# ثبوت اللقاء بين الراوي وشيخه وأثره في اتصال السند

ياسر أحمد الشمالي*

## ملخص

استهدف هذا البحث التاكد من صحة ما ينسب للبخاري من اشتراط ثبوت السماع في السند المعنعن، وهل يشترط البخاري ذلك في جامعه الصحيح ام يشترطه للصحيح مطلقاً؟ وهدف البحث الى بيان من وافق البخاري في هذه المسألة، ثم تقرير مذهب الإمام مسلم في هذه المسألة ومناقشته في مسلكه ان الاتصال كاف بمجرد المعاصرة مع إمكانية اللقاء، ودعواه انه امر مجمع عليه.

وقد خرج البحث بنتائج بعد استقراء لمنهج البخاري في صحيحه وكتبه المشهورة الأخرى، وأشار الباحث الى أهمية مراعاة ثبوت اللقاء او عدمه عند التصحيح على شرط الشيخين او احدهما، وفي غضون البحث والمناقشة تطرق البحث الى أهمية التفريق بين التدليس والإرسال الخفي.

## المقدمــــة

الحمد لله الهادي الى الحق، وبعد:

فإن مسألة اتصال السند من الأمور ذات الأهمية عند علماء الحديث، حيث لا يصح الإسناد الا بظهور الاتصال، ومن مباحث الاتصال مسألة اشتراط ثبوت اللقاء بين الراوي وشيخه الذي روى عنه بصيغة العنعنة حتى يحكم عليه بالاتصال، وقد حصل خلاف بين علماء الصنعة الحديثية حول هذه المسألة فأردت ايضاحها ولمّ شملها، وتحرير موضع النزاع فيها وبيان الراجح من الأقوال بشأنها.

ومما حفزني على الكتابة في هذا الموضوع:

(١) ان هذه المسألة يترتب عليها قبول الحديث أو رده، مما أدى بالبخاري – رحمه الله – الى ان يُعرض عن جملة من الأحاديث صححها غيره، وذلك لعدم ثبوت اللقاء.

(٢) تأكيد اشتراط البخاري المعرفة بثبوت اللقاء لصحة الحديث من خلال سبر أحاديثه وكلامه في الرجال والعلل.

(٣) هل اشتراط ثبوت اللقاء هو شرط في أصل الصحة عند البخاري، أم هو شرط لما يخرجه في جامعه الصحيح؟

(٤) ذكر الإمام مسلم – رحمه الله – أن اشتراط ثبوت اللقاء قول مخترع لم يُسبق قائله اليه، فأردت تحقيق القول في هذه الدعوى.

(٥) تحرير مواقف علماء هذا الشأن من مسألة اشتراط ثبوت اللقاء.

(٦) ان تجلية هذه المسألة فيها فائدة لكل مشتغل بعلم الحديث، خاصة من له عناية بمعرفة مناهج النقاد وعلماء الصنعة.

وتكمن الصعوبة في هذا البحث في أنه يتناول مسألة دقيقة تحتاج الى فهم أقوال النقاد وعملهم، ومعرفة ما يتصل بهذه المسألة كمباحث الإرسال، والتدليس، والمزيد في متصل الأسانيد، وعلم العلل عموماً، كما ان الترجيح في هذه المسألة لا بد ان يكون بعد الدراسة المتأنية المستوفية لكل ما يتصل بها، ثم ان الحق بعد ذلك لا يخفى ولا تخفى أدلته.

وقد قسمت هذا البحث الى المطالب التالية:

المطلب الأول: بيان المقصود بثبوت اللقاء.

المطلب الثاني: اشتراط البخاري ثبوت اللقاء في أحاديث الجامع الصحيح.

المطلب الثالث: اشتراط البخاري ثبوت اللقاء في أصل الصحة.

المطلب الرابع: أهمية مراعاة ثبوت اللقاء او امكانية اللقاء عند الحكم على حديث انه على شرط البخاري او مسلم.

المطلب الخامس: توجيه مذهب البخاري وبيان من وافقه من الأئمة.

المطلب السادس: بيان مذهب مسلم في حكم السند المعنعن ومن وافقه في ذلك.

المطلب السابع: مناقشة الإمام مسلم في أدلته التي ساقها، ثم نتائج البحث.

وأرجو المولى عز وجل ان يعينني ويلهمني الصواب وان يغفر لنا الزلل والتقصير انه نعم المولى ونعم النصير.

---

* استاذ مساعد، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية. تاريخ استلام البحث ١٩٩٧/٣/٣٠ وتاريخ قبوله ١٩٩٨/١/٧.

### المطلب الأول: المقصود باشتراط ثبوت اللقاء

يشترط المحدثون عموماً للحكم على الحديث بالصحة شروطاً منها: اتصال السند، أي ان يكون كل راو في السند قد سمع من شيخه، فإذا كان سند الحديث مسلسلاً بما يدل على السماع مثل: حدثنا أو أخبرنا، أو سمعت، أو قال لي ونحو ذلك، فمثل هذا يكون متصلاً باتفاق، اما السند الذي يكون في بعض مواضعه كلمة «عن» او ان فلاناً قال، فمثل هذه الصيغة ليست صريحة في السماع، لأنه يحتمل انه سمعه منه مباشرة، ويحتمل انه سمعه بواسطة، والمسألة هنا في غير المدلّس لأن المدلس لا بد أن يصرح بالسماع ليُحكم على روايته بالاتصال، فتمحّض الأمر في الثقة غير المدلِّس إذا استخدم صيغة العنعنة هل يُحكم لها بالاتصال؟ أم هي رواية منقطعة حتى يثبت سماع الراوي من شيخه؟

فالبخاري - رحمه الله - لا يحكم للرواية بالاتصال - كما سيتضح - حتى يثبت سماع الراوي من شيخه ولو مرة واحدة. ولا يُكتفى بمجرد اللقاء، لأنه قد يلتقي به ولا يسمع منه، ولهذا عند اطلاق القول ان البخاري يشترط ثبوت اللقاء فالمراد بذلك ما يلزم من اللقاء غالباً وهو السماع، فثبوت السماع هو المقصود في هذه المسألة وليس مجرد اللقاء، فقد أثبت أهل العلم أن بعض التابعين لقوا بعض الصحابة ولم يسمعوا منهم وكذا مَنْ هم بعد التابعين[1].

ويثبت الحكم بالسماع بتصريح الراوي الثقة انه سمع من شيخه بقوله: حدثنا، او اخبرنا، ونحو ذلك، او بقرائن يُفهم منها اللقاء والسماع، وهذا أمر متفق عليه عند المحدثين.

أما الإمام مسلم - رحمه الله - فإنه ذهب الى خلاف ذلك واعتبر ان اشتراط ثبوت السماع قول مخترع، وذهب الى الحكم بالاتصال في صيغة العنعنة من غير المدلس اذا كان هناك معاصرة وامكانية لقاء من حيث السن والبلد وان لم يثبت اجتماعهما*، وسوف أبحث في هذا الأمر في مطلب مستقل ان شاء الله تعالى.

### المطلب الثاني: اشتراط البخاري ثبوت اللقاء لما يخرجه في صحيحه

وهذا أمر متفق عليه عند أهل العلم لكنه قد يخفى على من لم يتمكن في علم الحديث، ولذلك وجدنا من يشكك في هذا الشرط في أحاديث الصحيح بناء على ان البخاري - رحمه الله - لم يُنقل عنه انه قال: شرطي في الصحيح ثبوت السماع*، أو نحو ذلك، لذلك سأسوق من الأدلة والأمثلة ما يوضح اللبس في هذه القضية، ويؤكد اشتراط البخاري ثبوت السماع، فتصرفه في تخريج أحاديث الجامع الصحيح هو أقوى من التصريح لالتزامه بذلك، والعالم قد يصرح بشرط ولا يلتزم به.

فمن الأدلة على اشتراط البخاري للسماع وحرصه على ذلك ما يلي:

#### أولاً: تنصيص البخاري في كثير من المواضع على سماع الراوي من شيخه وذلك في الأحاديث التي في أسانيدها رواة تُعلم معاصرتهم لشيوخهم لكن لم يشتهر سماعهم منهم، فمن ذلك:

١ - في كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمِّس الأسلاب، ساق حديثاً قال فيه: حدثنا مسدد حدثنا يوسف بن الماجشون، عن صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن جده، قال: بينا أنا واقف في الصف يوم بدر... الحديث، قال البخاري عقب ذلك: سمع يوسف صالحاً، وسمع ابراهيم أباه عبد الرحمن بن عوف[2]. وقد ساق البخاري هذا الإسناد نفسه لحديث آخر في أول كتاب الوكالة وعقبه بقوله: سمع يوسف صالحاً وابراهيم أباه[3].

٢ - ما أخرجه في أول كتاب الاعتصام، قال: حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، عن مسعر وغيره، عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب، قال: قال رجل من اليهود لعمر: يا أمير المؤمنين لو علينا نزلت هذه الآية «اليوم أكملت لكم دينكم»، لاتخذنا ذلك اليوم عيداً... الحديث.

قال البخاري: سمع سفيان من مِسْعَر، ومسعر قيساً، وقيسٌ طارقاً[4]. قال الحافظ ابن حجر تعليقاً على هذا الموضوع: (قوله: سمع سفيان من مسعر، هو كلام البخاري، يشير الى أن العنعنة المذكورة في هذا السند محمولة عنده على السماع لاطلاعه على سماع كل منهم من شيخه)[5]. قلت: وفي مثل هذه الحالات التي ينص فيها البخاري على سماع التلميذ من شيخه دون أن يذكر سنداً، يكون السبب أنه لم

(١) العلائي، جامع التحصيل، ص ١١٦، ابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي، تحقيق العتر، جـ١، ص ٣٦٦.

* سيأتي تفصيل ذلك، انظر صحيح مسلم، المقدمة، ص ٢٩-٣٢.

* شكك في ذلك بعض المشتغلين بعلم الحديث، سمعته منه شفاهاً.

(٢) صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، فتح الباري، المطبعة البهية، مصر، ط٢، جـ٦، ص ١٩٠.

(٣) المرجع السابق، أول كتاب الوكالة، جـ٤، ص ٣٧٩.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام، طبعة استنبول، باب ١، جـ٨، ص ١٣٨.

(٥) فتح الباري، أول كتاب الاعتصام، جـ ١٣، ص ٢٠٨.

يخرج في صحيحه حديثاً فيه تصريح بالسماع لذلك التلميذ من شيخه، وانما صح عنده السماع خارج الصحيح، او استنبطه مما أخرجه في صحيحه.

ففي المثال الأول وقع سماع يوسف من صالح في مستخرج الإسماعيلي من رواية عفان، كما نص على ذلك الحافظ ابن حجر(٦). وسماع ابراهيم من أبيه عبد الرحمن بن عوف وقع ما يدل عليه في الحديث الذي ساقه البخاري في أول كتاب الوكالة، وفيه: (فكان عبد الرحمن بن عوف يُرينا ذلك الأثر في قدمه)(٧)، فدلت هذه الجملة على ادراك ابراهيم لأبيه عبد الرحمن وسماعه منه. وهناك مواضع قليلة في الصحيح، فيها راو حدث بصيغة العنعنة ولم ينص البخاري على سماعه من شيخه داخل الصحيح وانما اكتفى بشهرة ذلك عند أهل الصنعة، ومثال ذلك:

ما أخرجه في كتاب المظالم: حدثنا موسى بن اسماعيل، حدثنا جرير بن حازم عن الزبير بن خرِّيت، عن عكرمة، سمعت أبا هريرة – رضي الله عنه – قال: قضى النبي صلى الله عليه وسلم إذا تشاجروا في الطريق بسبعة أذرع(٨). وهذا الحديث من غرائب الصحيح، اذ لم يروه عن الزبير سوى جرير بن حازم، وقد وقع التصريح بسماع جرير من الزبير عند الإسماعيلي في مستخرجه من طريق وهب بن جرير عن أبيه، سمعت الزبير به(٩).

## ثانياً: قد يخرج البخاري حديثاً ليس له تعلُّق بالباب لأجل اثبات سماع راو من شيخه سبق ان أخرج له في الباب نفسه حديثاً معنعناً

وقد أشار الى هذه النكتة الحافظ ابن حجر في أول هدي الساري(١٠) لكنه لم يسعفنا بمثال، فقمت باستقراء فتح الباري حتى عثرت على هذين المثالين:

**المثال الأول**: ما أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين، قال: حدثني عبيد بن اسماعيل، حدثنا أبو اسامة، عن هشام، عن أبيه عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أنه خاصمته أروى... الى قوله: أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من أخذ شبراً من الأرض ظلماً فإنه يُطوقه يوم القيامة من سبع أرضين).

قال ابن أبي الزناد عن هشام، عن أبيه قال: قال لي سعيد بن زيد دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم(١١).

فهذا الخبر الذي عقَّب به البخاري حديث الباب ليس له تعلق بالباب، وانما ساقه البخاري لبيان لقاء عروة سعيد بن زيد وسماعه منه، قال الحافظ: وقد لقي عروة من هو أقدم وفاة من سعيد كوالده الزبير وعلي وغيرهما(١٢).

قلت: وهذا الأثر المعلق الذي ذكره البخاري للغرض السابق بيّض له الحافظ في تغليق التعليق(١٣)، وقال في هدي الساري: رواية ابن أبي الزناد لم أجدها(١٤).

**المثال الثاني**: أخرج البخاري حديثاً من طريق أبي أسامة، حدثنا شعبة، عن أبي التياح، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يُهلِك الناس هذا الحيُّ من قريش...) ثم قال: قال محمود: حدثنا أبو داود، أخبرنا شعبة عن أبي التياح سمعت أبا زرعة(١٥).

قال الحافظ: أراد بذلك تصريح أبي التياح بسماعه له من أبي زرعة بن عمرو، وأبو داود هذا هو الطيالسي، ولم يُخرج له المصنف الا استشهاداً(١٦).

## ثالثاً: يسوق البخاري متابعات معلّقة لاثبات سماع راوٍ من شيخه

وهذه المتابعات المعلقة لها تعلق بالحديث السابق، وفائدتها وجود التصريح بالسماع في محل العنعنة، وليس للبخاري غرض في ايرادها سوى ازاحة اللبس في سماع ذلك الراوي مع ما في ذلك من التقوية بالمتابعة.

**المثال الأول**: ما أخرجه في كتاب الأدب من طريق يزيد بن خصيفة عن بُسر بن سعيد عن أبي سعيد الخدري قال: (كنت في مجلس من مجالس الأنصار...) ثم أعقبه بقوله: وقال ابن المبارك: أخبرني ابن عيينة، حدثني يزيد بن خصيفة عن بسر سمعت أبا سعيد بهذا(١٧).

---

(٦) فتح الباري، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، جـ٦، ص ١١٩٠.

(٧) فتح الباري، أول كتاب الوكالة، جـ٤، ص ٣٧٩.

(٨) صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب إذا اختلفوا في الطريق الميتاء، جـ٣، ص ١٠٦٠.

(٩) فتح الباري، كتاب المظالم، جـ٥، ص ٩٠.

(١٠) ابن حجر العسقلاني، هدي الساري، المطبعة البهية، مصر، ص ١٠.

(١١) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، جـ٣، ص ٧٤.

(١٢) فتح الباري، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين، جـ٦، ص ٢٣٦.

(١٣) تغليق التعليق، تحقيق سعيد القزقي، المكتب الإسلامي، ط١، جـ٣، ص ٤٨٨٠.

(١٤) ابن حجر العسقلاني، هدي الساري، ص ٤٦.

(١٥) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، جـ٤، ص ١٧٧.

(١٦) فتح الباري، جـ٦، ص ٤٨٠.

(١٧) صحيح البخاري، كتاب الإستئذان، باب التسليم والاستئذان، جـ٧، ص ١٣٠، فتح الباري، جـ١١، ص ٢٤.

ومقصد البخاري من المتابعة المعلقة اثبات سماع بُسر من أبي سعيد.

**المثال الثاني**: وساق في كتاب الدعوات، باب التوبة، حديثاً من طريق الأعمش عن عمارة بن عمير عن الحارث بن سويد، حدثنا عبد الله بن مسعود... الحديث، ثم أعقبه بقوله: تابعه أبو عوانة وجرير عن الأعمش، وقال أبو أسامة حدثنا الأعمش، حدثنا عمارة، سمعت الحارث بن سويد[١٨].

قال الحافظ: مراده أن هؤلاء الثلاثة وافقوا ابا شهاب في اسناد الحديث، الا ان الأولين عنعناه، وصرّح فيه ابو اسامة[١٩].

قلت: يعني ان رواية أبي اسامة المعلقة فيها تصريح الأعمش وتصريح شيخه عمارة بالتحديث، وهنا فرّق البخاري بين متابعة ابي عوانة وجرير التي فيها العنعنة وبين متابعة ابي اسامة لأن متابعة أبي اسامة فيها تصريح بالسماع فعلّقها، وكل هذا لاثبات السماع بين الراوي وشيخه في الحديث الذي في اسناده عنعنة مع المعاصرة.

ونلحظ انه يقتصر على سياق السند دون المتن اختصاراً، وبشكل عام فإننا نجد أن للبخاري حرصاً كبيراً على ذكر أسانيد معلقة على وجه المتابعة لاثبات السماع إذا وقعت الرواية من مدلس أو معاصر، وسبب تعليقه لمثل هذه المتابعات كونها ليست على شرطه، لكن الملاحظ انه دائماً يجزم بها.

## رابعاً: يسوق متابعات مسندة على طريقة التحويل لغرض اثبات سماع راوٍ من شيخه

مثال ذلك:

١ - ما أخرجه في كتاب الحج قال: حدثنا علي، سمع أبا بكر بن عياش، حدثنا عبد العزيز لقيت أنساً ح وحدثني اسماعيل بن أبان، حدثنا أبو بكر عن عبد العزيز، قال: خرجت الى منى يوم التروية فلقيت أنساً - رضي الله عنه - ذاهباً على حمار... الحديث[٢٠].

قال الحافظ: وقد ساق المصنف الحديث على لفظ اسماعيل بن أبان وانما قدم طريق علي لتصريحه فيها بالتحديث بين أبي بكر وهو ابن عياش وعبد العزيز هو ابن رفيع[٢١].

٢ - ما أخرجه في كتاب الحج أيضاً، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا سفيان، حدثنا صالح بن كيسان عن أبي محمد سمع أبا قتادة - رضي الله عنه - قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحة من المدينة على ثلاث ح وحدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، حدثنا صالح بن كيسان، عن أبي محمد، عن أبي قتادة - رضي الله عنه - قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحة ومنا المحرم ومنا غير المحرم... الحديث[٢٢].

قلت: ساق البخاري الطريق الأولى لتصريح أبي محمد بالسماع من أبي قتادة، وقدّمه لأجل ذلك، وساق المتن على لفظ السند الثاني كما نبه عليه الحافظ[٢٣]، وهذه عادة البخاري اذا تحول الى اسنادٍ ساق المتن على لفظ الثاني، ويكون السند الأول لغاية فائدة من تصريح بالسماع او علو إسناد او تقوية ونحو ذلك. والأمثلة على ذلك كثيرة واكتفي بما تقدم.

## خامساً: احاديث يُعرض عنها البخاري لعدم ثبوت التصريح بالسماع بين الراوي وشيخه

من ذلك:

١ - حديث ابن عباس: (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد) وهو من رواية قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، أخرجه مسلم[٢٤]. هذا الحديث لم يخرجه البخاري لأن قيس بن سعد لا يُعرف له سماع من عمرو بن دينار مع انهما متعاصران ولقاؤهما ممكن، وقد سمع قيس ممن هو أقدم من عمرو بن دينار[٢٥].

ولهذا ترجم البخاري بقوله: باب اليمين على المدَّعى عليه في الأموال والحدود، وقال النبي صلى الله عليه وسلم (شاهداك او يمينه)[٢٦].

ويظهر من ترجمة البخاري واستدلاله أن عدم صحة حديث ابن عباس قد تقوّى عنده لمخالفته ظاهر القرآن في نظره، وما صح من الأحاديث على شرطه مثل حديث

---

(١٨) صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب التوبة، جـ٧، ص ١٤٦.

(١٩) فتح الباري، جـ١١، ص ٨٩.

(٢٠) صحيح البخاري، كتاب الحج، ٨٣، باب أين يصلي الظهر يوم التروية، جـ٢، ص ١٧٣.

(٢١) فتح الباري، جـ٢، ص ٣٩٩.

(٢٢) صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب لا يصيد المحرم الحلال، جـ٢، ص ٢١١.

(٢٣) فتح الباري، جـ ٤، ص ٢٢.

(٢٤) صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، جـ٣، ص ١٣٣٧ رقم (١٧١٢).

(٢٥) التاريخ الكبير، جـ٧، ص ١٥٤، تهذيب التهذيب، جـ٨، ص ٣٩٧، توفي قيس سنة ١١٧هـ، وتوفي عمرو بن دينار سنة ١٢٦هـ.

(٢٦) صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب ٢٠، جـ٣، ص ١٥٩. فتح الباري، جـ١٥، ص ٢١٤-٢١٦.

«شاهداك او يمينه» الذي ساقه في الترجمة، وحديث: «واليمين على المدّعى عليه» الذي جعله لفظ ترجمة الباب مما يدل على انه مذهبه وقوله، لأنه من المعروف ان الإمام البخاري جعل فقهه في تراجمه.

٢ – حديث معمر عن الزهري عن حمزة عن عائشة في خبر مرض النبي صلى الله عليه وسلم، وقوله في الحديث: «إنكن صواحب يوسف».

هذا الحديث من هذه الطريق أخرجه مسلم في صحيحه[٢٧]، وقد ذكر الحافظ ابن حجر انه لم يثبت سماع حمزة – وهو ابن عبد الله – من عائشة، مع توفر المعاصرة وامكانية اللقاء[٢٨].

وقد أعرض البخاري عن هذه الطريق، وأخرج الحديث من طريق يونس عن الزهري عن حمزة بن عبد الله عن أبيه قال: لما اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه... الحديث.

وقد ترجحت هذه الطريق عند البخاري لأن المحفوظ في هذا عن الزهري من حديث عائشة روايته لذلك عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنها.

قال الحافظ: ومما يؤيده ان رواية عبد الرزاق عن معمر متصلاً بالحديث المذكور ان عائشة قالت: وقد عاودته وما حملني على معاودته الا أني خشيت ان يتشاءم الناس بأبي بكر... الحديث، وهذه الزيادة انما تحفظ من رواية الزهري عن عبيد الله عنها لا من رواية الزهري عن حمزة[٢٩].

قلت: وبهذا يظهر ان طريق حمزة عن عائشة مرجوحة فبانت صحة مسلك البخاري وقيمة احتياطه وتحريه باشتراطه ثبوت اللقاء.

٣ – أحاديث محمد بن سيرين عن عمران بن حصين لم يخرج البخاري منها شيئاً، وقد أخرج مسلم عن محمد عن عمران بن حصين ثلاثة أحاديث، وقد انتقدها الدارقطني في كتابه التتبع وقال: انه ليس فيها تصريح بسماع ابن سيرين من عمران[٣٠]، وكذا نقل عنه العلائي انه قال: لم يسمع ابن سيرين من عمران[٣١].

ويُفهم من كلام الدكتور ربيع المدخلي الذي بحث في انتقادات الدارقطني على مسلم انه لم يجد تصريحاً بالسماع بين محمد وعمران الا في بعض نسخ مسلم في حديث «سبعون الفاً» الذين يدخلون الجنة بغير حساب، وان في بعض النسخ بالعنعنة في الموضع نفسه، ويؤيد ان الصواب بالعنعنة نقْلُ الدارقطني عن صحيح مسلم انه بالعنعنة، وان اكثر الرواة عنه رووه بالعنعنة.

قال العلائي: وفي صحيح مسلم لابن سيرين عن عمران حديثان آخران بلفظِ عن، جرياً على قاعدته في الاكتفاء بإمكانية اللقاء، والحكم بالارسال في حديث العتق هذا أقوى من جهة إدخال ثلاثة رجال بين ابن سيرين وعمران فيه[٣٢]، فالذي يؤكد عدم السماع:

١ – نقل العلائي والدارقطني عن صحيح مسلم ان الأحاديث الثلاثة بالعنعنة.

٢ – اختلاف النسخ في اثباتها.

٣ – اتفاق الرواة خارج صحيح مسلم على اثبات العنعنة[٣٣].

وقد رجح بعض العلماء ثبوت السماع في الجملة[٣٤] وهذا لا يهمنا بقدر ما يهمنا ان السماع لم يثبت عند البخاري كما هو ظاهر، لذلك أعرض عن تلك الأحاديث وغيرها من طريق ابن سيرين عن عمران.

### سادساً: استنباط البخاري للسماع من القرائن

اختلف في سماع أبي عبد الرحمن السُلمي، عبد الله بن حبيب، من عثمان، وقد قال شعبة وابن معين: لم يسمع أبو عبد الرحمن من عثمان[٣٥].

ولهذا أعرض مسلم عن اخراج حديث «خيركم من تعلم القرآن وعلمه» لأنه من طريق أبي عبد الرحمن السُلمي عن عثمان، وترجح لديه انه لم يسمع منه اعتماداً على كلام شعبة وابن معين.

وقد أخرج البخاري هذا الحديث وترجح لديه سماع أبي عبد الرحمن من عثمان[٣٦] وقد استظهر الحافظ ابن حجر ان البخاري اعتمد اتصال السند ورجّح لقاء أبي عبد الرحمن السلمي لعثمان اعتماداً على ما وقع في رواية شعبة عن سعد بن عبيدة من زيادة في نص الحديث، وهي: «انه أقرأ من زمن

(٢٧) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام، جـ١، ص ١١٣ رقم ٩٤.

(٢٨) فتح الباري، جـ ٢، ص ١٣١.

(٢٩) فتح الباري، جـ٢، ص ١٣٢.

(٣٠) المدخلي، ربيع بن هادي، بين الإمامين مسلم والدارقطني، ط١، المطبعة السلفية، ص ٤٨ نقلاً عن التتبع، ١٩٨٢.

(٣١) العلائي، جامع التحصيل، ص ٢٦٤.

(٣٢) العلائي، جامع التحصيل، ص ١٣٣.

(٣٣) كما حقق ذلك الدكتور ربيع المدخلي في المرجع السابق (بين الإمامين).

(٣٤) الجرح والتعديل، جـ٧، ص ٢٨٠.

(٣٥) ابن أبي حاتم، المراسيل، ص ٩٤، العلائي، جامع التحصيل، ص ٢٠٨، التهذيب، جـ٥، ص ١٨٤.

(٣٦) نص في التاريخ الكبير، جـ٥، ص ٧٣ انه سمع من عثمان وعلي وابن مسعود.

عثمان الى زمن الحجاج وان الذي حمله على ذلك هو الحديث المذكور»، فدلّ على انه سمعه في ذلك الزمان، واذا سمعه في ذلك الزمان ولم يوصف بالتدليس اقتضى ذلك سماعه ممن عنعنه عنه وهو عثمان – رضي الله عنه – ولاسيما مع ما اشتهر بين القراء انه قرأ على عثمان، واسندوا ذلك عنه من رواية عاصم بن أبي النجود وغيره، فكان هذا أولى من قول من قال: انه لم يسمع منه[٣٧].

قلت: ان سماعه للحديث المذكور زمان عثمان غير كاف لاثبات اللقاء والسماع، لأنه قد يكون سمعه من غيره وأرسله وهو ما يسمى بالارسال الخفي، حيث يرسل المعاصر عمن لم يلقه او لقيه ولم يسمع منه، لكن الذي يظهر لي ان البخاري اعتمد صحة سماعه من عثمان لأنه ثبت انه تلقى القرآن منه كما نص على ذلك علماء القراءات، ومنهم: أبو عمرو الداني الذي قال: أخذ ابو عبد الرحمن القراءة عرضاً عن عثمان وعلي وابن مسعود وأبي بن كعب وزيد بن ثابت، رضي الله عنهم[٣٨].

## سابعاً: التعليل بعدم معرفة ثبوت السماع

قال البخاري في كتاب النكاح من صحيحه:

«ويُذكر عن أبي نصر ان ابن عباس حرّمه»، وابو نصر هذا لم يُعرف بسماعه من ابن عباس[٣٩].

ذكر البخاري ذلك في معرض تضعيف ما ورد عن ابن عباس من تحريم الزوجة اذا زنى الرجل بأمها، ولهذا نلحظ انه عبّر عن الرواية بصيغة التمريض «ويُذكر» ويفهم منها التضعيف عادة[٤٠]، وقد بين سبب هذا الضعف بأن الراوي وهو أبو نصر لم يُعرف له سماع من شيخه.

وتعليل البخاري لضعف أثر ابن عباس بعدم معرفة سماع الراوي عنه يؤكد منهجه في اشتراط معرفة ثبوت السماع وأن المعاصرة غير كافية.

## ثامناً: أحاديث في صحيح البخاري ادُّعي فيها عدم ثبوت السماع

أخرج البخاري في كتاب الأيمان والنذور، قال:

حدثنا خلاد بن يحيى، حدثنا مسعر، حدثنا قتادة، حدثنا زرارة بن أوفى عن أبي هريرة يرفعه قال: «إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست او حدثت به أنفسها ما لم تعمل به او تتكلم»[٤١].

قال الحافظ: لم أقف على التصريح بسماع زرارة لهذا الحديث من أبي هريرة لكنه لم يوصف بالتدليس فيُحمل على السماع[٤٢].

قلت: كلام الحافظ متعقب بأمرين:

الأول: ان الخشية من التدليس انما تكون عند ثبوت السماع، فرواية غير المدلس المعاصر لا تحمل على السماع الا بدليل والا فهي مرسلة.

الثاني: وقد نص العلماء على سماع زرارة من أبي هريرة، فقد قال البخاري: سمع أبا هريرة، ونقل العلائي عن عبد العزيز النخشبي قال: لا يُعرف سماع زرارة من عمران وانما نعرف سماعه من أبي هريرة.

وقال علي بن المديني: وقد سمع زرارة من عمران بن حصين وأبي هريرة وابن عباس، وكذا قال أبو حاتم[٤٣]، قلت: من علم حجة على من لم يعلم، وعدم العلم بالسماع لا ينفي ثبوته، واذا كان البخاري لا يخرج الا لمن ثبت سماعه من شيخه فالأصل ان يحمل تخريج البخاري لحديث زرارة على ثبوت سماعه عند البخاري، ولهذا نجد العلائي عند كلامه على سماع زهرة بن معبد من ابن عمر يقول: وروايته عن ابن عمر في صحيح البخاري وذلك يقتضي سماعه[٤٤] كذا قال العلائي، وقد نقل الحافظ توقف ابن أبي حاتم في سماع زهرة من ابن عمر، ثم قال: لا وجه له، ففي البخاري ما يدل عليه[٤٥] أهـ.

قلت: قال الكلاباذي في كتابه رجال صحيح البخاري: سمع جده عبد الله بن هشام وعبد الله بن عمر[٤٦] ثم إني

---

(٣٧) فتح الباري، كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلّمه، جـ٩، ص ٦٢.

(٣٨) ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، طبعة دار الكتب العلمية، جـ١، ص ١٥٥، العلائي، جامع التحصيل، ص ٢٠٩، ابن الباذش، الإقناع في القراءات السبع، تحقيق عبد المجيد قطامش، ط١، جـ١، ص ١٢٤ وفيه أنه اخذ القرآن عن عثمان عرضاً.

(٣٩) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب ما يحل للنساء، جـ٦، ص ١٢٦.

(٤٠) قد يذكر البخاري الرواية المعلقة بصيغة التمريض اذا ساقها بالمعنى، انظر تغليق التعليق لابن حجر، تحقيق القزقي، ط١، جـ٢، ص ٢٥٨-٢٥٩.

(٤١) صحيح البخاري، كتاب الايمان والنذور، باب إذا حنث ناسياً، جـ٧، ص ٢٢٥.

(٤٢) فتح الباري، جـ ١١، ص ٤٦٥.

(٤٣) العلائي، جامع التحصيل، ص ١٧٦، ابن حجر، تهذيب التهذيب، جـ٣، ص ٣٢٣، البخاري، التاريخ الكبير، جـ٣، ص ٤٣٨.

(٤٤) العلائي، مرجع سابق.

(٤٥) ابن حجر، تهذيب التهذيب، جـ٣، ص ٣٤٢.

(٤٦) الكلاباذي، رجال صحيح البخاري، تحقيق عبد الله الليثي، دار المعرفة، ط١، بيروت، جـ١، ص ٢٧٦.

وجدت الرواية التي فيها سماع زهرة من ابن عمر وهو ما أخرجه البخاري في كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام وغيره فساق باسناده عن زهرة بن معبد، انه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام الى السوق فيشتري الطعام فيلقاه ابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم فيقولان أشركنا، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا لك بالبركة... الحديث(٤٧).

فهذا النص يدل على سماع زهرة من ابن عمر ولقائه له.

وكذا ما وقع في أول كتاب الصلح حيث ساق البخاري حديثاً قال فيه: حدثنا مسدد، حدثنا معتمر، قال: سمعت أبي أن أنساً – رضي الله عنه – قال: قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: لو أتيت عبد الله بن أبي... الحديث(٤٨).

قال الحافظ: كذا في جميع الروايات ليس فيه تصريح بتحديث أنس لسليمان التيمي، وأعله الإسماعيلي بأن سليمان لم يسمعه من أنس(٤٩)، قلت: يقتضي حمله على السماع على مذهب البخاري، أو تدقيق البحث للعثور على تصريح سليمان بالسماع.

فقد قال الكلاباذي: سمع أنس بن مالك(٥٠).

وتصريحه بالسماع في صحيح البخاري في كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوماً، قال: حدثنا مسدد قال حدثنا معتمر قال سمعت أبي قال سمعت أنساً قال: ذكر لي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ (من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة...) الحديث(٥١).

والد معتمر في السند هو سليمان التيمي المذكور آنفاً.

فبان بما تقدم دقة الإمام البخاري وصحة مسلكه والتزامه بشرطه في ثبوت السماع في الجملة بين الراوي وشيخه، وانه اذا ساق حديثاً في اسناده عنعنة ينص على سماع الراوي من شيخه، او يحيل على شهرة ذلك او تقدم التصريح بالسماع في موضع سابق.

## المطلب الثالث: اشتراط البخاري ثبوت اللقاء والسماع في أصل الصحة «خارج الجامع الصحيح»

تبين مما تقدم اشتراط البخاري للسماع لصحة الأحاديث في جامعه، لكن هل هذا الشرط ينسحب على ما يصححه البخاري خارج الجامع الصحيح؟ فيكون اشتراط السماع شرطاً في أصل الصحة عنده ام انه لا ينسحب فيكون شرطاً خاصاً لما يخرجه في جامعه الصحيح؟

ذهب ابن كثير وتابعه البلقيني الى الثاني وانه شرط لما يخرجه في صحيحه، فقد قال ابن كثير في كتابه «اختصار علوم الحديث»: «والبخاري أرجح لأنه اشترط في اخراج الحديث في كتابه هذا ان يكون الراوي قد عاصر شيخه وثبت عنده سماعه منه، ولم يشترط مسلم الثاني»(٥٢).

وقال في موضع آخر: في معرض كلامه على حكم السند المعنعن مع المعاصرة: «وهذا هو الذي اعتمده مسلم في صحيحه، وشنّع في خطبته على من يشترط مع المعاصرة اللقي، حتى قيل انه يريد البخاري، والظاهر انه يريد علي بن المديني، فإنه يشترط ذلك في أصل صحة الحديث، وأما البخاري فإنه لا يشترطه في أصل الصحة، ولكن التزم ذلك في كتابه الصحيح»(٥٣).

هذا رأي ابن كثير والبلقيني رحمهما الله لكنه متعقب بأنه خلاف الواقع.

قال الحافظ ابن حجر: بل هذا شرط في أصل الصحة عند البخاري، فقد أكثر من تعليل الأحاديث في تاريخه بمجرد ذلك(٥٤)، يعني يعلل الأحاديث بعدم ثبوت السماع وعدم اللقاء.

وقال في موضع آخر: وقد أظهر البخاري هذا المذهب في التاريخ وجرى عليه في الصحيح وهو مما يرجح به كتابه(٥٥)، أهـ.

قلت: وبعد البحث والاستقراء في مؤلفات البخاري – رحمه الله – تبين ان الأمر بخلاف ما ذهب اليه ابن كثير، اذ تبين ان اشتراط ثبوت السماع هو شرط لأصل الصحة عند البخاري ويدل عليه ما يلي:

**أولاً: تضعيفه بعض الأحاديث بعدم معرفة السماع، وذلك فيما نقله الترمذي عنه في العلل الكبير، ومن ذلك:**

١ – قال أبو عيسى: سألت محمداً عن حديث أبي المطوس عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: (من افطر يوماً من رمضان من غير رخصة لم

(٤٧) صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام، جـ٤، ص ١٧٧.

(٤٨) صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب ما جاء في الإصلاح بين الناس، جـ٣، ص ١٦٥.

(٤٩) فتح الباري، جـ٥، ص ٢٧.

(٥٠) رجال صحيح البخاري، جـ١، ص ٣١٠، مرجع سابق.

(٥١) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوماً دون قوم، جـ١، ص ٤١.

(٥٢) ابن كثير، اختصار علوم الحديث، مع شرحه الباعث الحثيث لأحمد شاكر، مكتبة دار التراث، ط٣، ص ١٨، البلقيني، محاسن الاصطلاح، ط عالم الكتب، ص ١٥٨، ١٩٧٤.

(٥٣) المرجع السابق، ص ٤٣ – ٤٤.

(٥٤) ابن حجر العسقلاني، النكت على ابن الصلاح، جـ٢، ص ٥٩٥.

(٥٥) ابن حجر، المرجع السابق، جـ١، ص ٢٨٩، وانظر توضيح الأفكار للصنعاني، ص ٤١.

يقضه وان صام الدهر كله)، فقال: أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوّس، وتفرد بهذا الحديث ولا أعرف له غير هذا ولا أدري أسمع أبوه من أبي هريرة أم لا[٥٦].

قال الحافظ في الفتح عن العلة الثالثة: وهذه تختص بطريقة البخاري في اشتراط ثبوت اللقاء[٥٧].

٢ – ساق الترمذي حديثاً من طريق أيوب عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً، قال أبو عيسى: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: ما أرى أيوب سمع من أبي صالح[٥٨].

٣ – قال أبو عيسى الترمذي: حدثنا قتيبة، نا محمد بن موسى المخزومي، عن يعقوب بن سلمة عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)، فسألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: محمد بن موسى لا بأس به مقارب الحديث، ويعقوب بن سلمة مدني لا يُعرف له سماع من أبيه، ولا يُعرف لأبيه سماع من أبي هريرة[٥٩].

٤ – حديث تخليل اللحية، أعله البخاري بأنه لا يُعرف لأبي سورة سماع من أبي أيوب[٦٠].

٥ – حديث أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت قال: جعل لنا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ثلاثاً ولو استزدناه لزادنا.

قال أبو عيسى: سألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقال: لا يصح عندي حديث خزيمة بن ثابت في المسح لأنه لا يُعرف لأبي عبد الله الجدلي سماع من خزيمة بن ثابت[٦١].

٦ – حديث حَمْنة بنت جحش في المستحاضة.

نقل الترمذي عن البخاري انه قال: هو حديث حسن الا ان ابراهيم بن محمد بن طلحة قديم، ولا أدري سمع منه عبد الله بن محمد بن عقيل أم لا.

قلت: الظاهر أن تحسين البخاري الذي نقله الترمذي ليس للإسناد بل للمتن، يدل على ذلك تعليله بعدم معرفة سماع ابن عقيل من شيخه ابراهيم، ويحتمل انه يريد حسن السند لولا علة عدم معرفة السماع، ونلحظ هنا ان احتمال لقاء ابراهيم لابن عقيل ممكن جداً فكلاهما مدني، وتوفي ابراهيم سنة ١١٠هـ، وتوفي عبد الله بن محمد بن عقيل بعد سنة ١٤٠هـ، وقد سمع عبد الله بن عمر المتوفى سنة ٧٣هـ، وجابر المتوفى سنة ٧٠هـ أو بعدها بقليل[٦٢].

وكل ما تقدم يؤكد منهج البخاري في اشتراط ثبوت السماع لصحة الحديث اجمالاً سواء كان في الجامع الصحيح او خارجه كما اتضح من الأمثلة السالفة.

**ثانياً: تضعيفه بعض الأحاديث بعلة عدم معرفة السماع في كتابه جزء القراءة خلف الإمام[٦٣]** فقد أعل جملة من الأحاديث بهذه العلة واليك أمثلة منها:

١ – قال البخاري: وروى الحسن بن صالح عن جابر عن أبي الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يُدرى أسمع جابر من أبي الزبير[٦٤].

٢ – قال البخاري: وروى عمرو بن موسى بن سعد عن زيد بن ثابت قال: من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له. ولا يُعرف لهذا الإسناد سماع بعضهم من بعض ولا يصح مثله[٦٥].

٣ – قال البخاري: وروى سليمان التيمي وعمر بن عامر عن قتادة عن يونس بن جبير عن عطاء عن موسى في حديثه الطويل عن النبي صلى الله عليه وسلم، (إذا قرأ فانصتوا)، ولم يذكر سليمان في هذه الزيادة سماعاً من قتادة[٦٦].

٤ – قال البخاري: وروى نافع بن زيد قال: حدثني يحيى بن سليمان المدني، عن زيد بن أبي عتاب وابن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه...

قال: ويحيى منكر الحديث، روى عنه أبو سعيد مولى بني هاشم، وعبد الله بن رجاء البصري مناكير، ولم يتبين سماعه من زيد، ولا من ابن المقبري ولا تقوم به الحجة[٦٧].

---

(٥٦) الترمذي، العلل الكبير، تحقيق حمزة ديب، مكتبة الأقصى، عمان، ط١، جـ١، ص ٣٤٤، ٤٧، وقد سقط كلام البخاري من المطبوع وهو ثابت في مقدمة الكتاب المذكور، ص ٤٧، وثابت أيضاً في سنن البيهقي، جـ٤، ص ٢٢٨.

(٥٧) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، جـ٤، ص ١٦١، مرجع سابق.

(٥٨) الترمذي، العلل الكبير، جـ ١، ص ٢٩٣.

(٥٩) الترمذي، العلل الكبير، جـ١، ص ١١٢، ابن حجر، التلخيص الحبير، جـ١، ص ٧٢.

(٦٠) المرجع السابق، جـ١، ص ١١٤–١١٥.

(٦١) المرجع السابق، جـ١، ص ١٧٣، وانظر العلل لابن أبي حاتم، جـ١، ص ٢٢، تهذيب التهذيب، جـ١٢، ص ١٤٨.

(٦٢) ابن حجر، تقريب التهذيب، تحقيق عوامة، ط ١، ص ٩٣، ٣١٥، ١٣٦، تهذيب التهذيب، جـ٦، ص ١٣.

(٦٣) وعنوان الكتاب: خير الكلام في القراءة خلف الإمام، للإمام البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٥م.

(٦٤) المرجع السابق، ص ١١، ١٢ رقم ٢٣.

(٦٥) المرجع السابق، ص ١٥–١٦ رقم ٤٥.

(٦٦) المرجع السابق، ص ٥٨ رقم ٢٦٣.

(٦٧) المرجع السابق، ص ٥٢ رقم ٢٤٥.

قلت: نلحظ من الأمثلة السابقة انه أعل تلك الروايات بعدم معرفة السماع، وهذا يدل على ان المعاصرة والادراك متوافران لكن لم يُعلم هل لقي الراوي شيخه ام لم يلقه لأنه لم يثبت انهم صرّحوا بالسماع.

**ثالثاً: اهتمام البخاري في التاريخ الكبير(٦٨) بذكر من ثبت سماعه من شيخه**

وقد سبق كلام الحافظ بن حجر الذي أشار فيه الى أن البخاري قد أظهر مذهبه باشتراط ثبوت السماع في التاريخ الكبير، وعند استقراء بعض المجلدات من التاريخ تبين لي صحة هذه المقولة، حيث وجدت حرصاً كبيراً واهتماماً بالغاً من البخاري، بذكر من سمع من الراوي ومن سمع الراوي منه، وكذلك يذكر اذا كان لم يُعرف له سماع من شيخه، فلم أجده يعتني بتأكيد المعاصرة او الإدراك فهي لا تهمه بقدر ما يهمه معرفة هل سمع ام لم يسمع، ولهذا تجده عند الكلام على بعض الرواة يفرق بين الرواية والسماع، فيقول: روى عن فلان وسمع من فلان، وهناك فرق بين الأمرين فالرواية لا تعني بالضرورة السماع.

وإليك أمثلة على ما تقدم:

**أولاً: التعليل بعدم ثبوت السماع**

وهذه يعبر عنها البخاري بأساليب متنوعة معناها واحد، مثل قوله: لا يعرف لفلان سماع من فلان، أو لم يذكر سماعاً، لم يتبين سماع فلان من فلان، او لا يُدرى سمع فلان من فلان أو لم يسمع، وما شابه ذلك.

أمثلة على ذلك: من المجلد الأول

١ - في ترجمة محمد بن أبان الأنصاري، ساق حديثاً من طريق منصور عن محمد بن أبان عن عائشة قالت: (ثلاث من النبوة: تعجيل الإفطار...) ص ٣٢. وقال: ولا نعرف لمحمد سماعاً من عائشة.

٢ - في ترجمة محمد بن خثيم ساق له حديثاً من طريق يزيد بن محمد عن محمد بن كعب عن محمد بن خثيم عن عمار بن ياسر قال: «كنت أنا وعلي رفيقين في غزوة» ص ٧١. قال أبو عبد الله: لا يُعرف سماع يزيد من محمد، ولا محمد بن كعب من ابن خثيم، ولا ابن خثيم من عمار.

٣ - في ترجمة محمد أبي عبد الله الأسدي ساق حديثاً من طريق حماد بن سلمة عن الزبير أبي عبد السلام، عن أيوب بن عبد الله بن مكرز عن وابصة بن معبد قال: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: «استفت قلبك». قال: ولم يذكر سماع بعضهم من بعض، ص ١٤٥.

٤ - وساق حديثاً من طريق أبان بن بشير عن أبي هاشم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «نساؤكم من أهل الجنة الودود الولود». قال البخاري: لا أدري سمع منه أم لا.

قلت: يعني لا يدري هل سمع أبان من أبي هاشم أم لا. ص ٤٥٣.

من المجلد الثاني:

١ - في ترجمة أحمد بن يزيد الحراني، ساق حديثاً من طريق عثمان الطويل عن أنس بن مالك قال: أُهدى للنبي صلى الله عليه وسلم طائراً... الخ، ثم قال: ولا يُعرف لعثمان سماع من أنس. ص٢.

٢ - في ترجمة أيمن قال:

حدثنا موسى بن اسماعيل، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن أيمن عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (طوبى لمن رآني...)، ثم قال: ولم يذكر قتادة سماعه من أيمن، ولا أيمن من أبي أمامة. ص ٢٧.

٣ - في ترجمة جابان قال:

ثنا وهب، سمع شعبة، عن منصور، عن سالم، عن نبيط، عن جابان عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (لا يدخل الجنة ولد زنا) وتابعه غندر، ولم يقل جرير والثوري: نبيط، وقال عبدان عن أبيه عن شعبة عن يزيد عن سالم عن عبد الله بن عمرو، قوله، ولا يصح، ولا يُعرف لجابان سماع من عبد الله بن عمرو، ولا لسالم من جابان، ولا من نبيط، ص ٢٥٧.

٤ - في ترجمة الحكم بن مسعود الثقفي، ساق باسناده الى وهب بن منبه عن الحكم بن مسعود قال: شهدت عمر بن الخطاب أشرك الأخوة من الأب والأم... الأثر. ثم قال: ولم يتبين سماع وهب من الحكم، ص ٣٣١.

**ثانياً: اهتمام البخاري باثبات السماع:**

وهو قوله سمع فلان من فلان، وسمع منه فلان.

أمثلة من المجلد الأول:

١ - محمد بن اسماعيل البجلي، سمع يوسف بن محمد، سمع منه يوسف بن يعقوب الصفار، ص ٤.

٢ - محمد بن خارجة بن عبد الله سمع عكرمة قوله، سمع منه أبو نعيم، ص ٧١.

٣ - محمد بن صالح: سمع منه أبو اسحق الفزاري ص ١١٠.

أمثلة من المجلد الثاني:

(٦٨) اعتمدت على الطبعة المصورة في دار الكتب العلمية، بيروت، عن الطبعة الهندية.

١ – أحمد بن موسى أبو عبد الله صاحب اللؤلؤ: سمع ابن عون وعاصماً الجحدري، وأبان بن تغلب، وأباه، سمع منه مُعلى بن أسد، ص ١.

٢ – أحمد بن عطية العبسي: سمع عبد الله بن أبي مليكة، سمع منه منصور بن سلمة، ص ٢.

٣ – أمية بن بسطام البصري: سمع يزيد بن زريع، ص ١١.

٤ – أمية بن خالد بن الأسود... أبو عبد الله: سمع شعبة وحماد بن سلمة، سمع منه مسدد، ص ١٠.

والأمثلة في الكتاب المذكور كثيرة سقت لك نماذج منها.

## ثالثاً: اهتمامه بالتفريق بين من سمع من الراوي وبين من روى عنه دون ثبوت السماع

وإليك هذه الأمثلة من المجلد الأول:

١ – قال البخاري: محمد بن ثابت العبدي روى عنه ابن المبارك ووكيع، وسمع منه قتيبة، ص ٥٠.

٢ – محمد بن جبير بن مطعم بن عدي: سمع أباه ومعاوية، روى عنه الزهري وسعد بن ابراهيم، وسعيد ابنه، ص ٥٢.

٣ – محمد بن راشد السلمي: سمع سعيد بن جبير، روى عنه الثوري، ص ٨٠.

٤ – محمد بن أبي سهل القرشي: سمع مكحولاً... روى عنه ابو بكر بن عياش وسمع منه جواس القرشي، ص ١٠٩.

والذي نلحظه انه في كتبه: جزء القراءة خلف الإمام، والتاريخ الكبير، وما نقله الترمذي عنه في العلل الكبير، انه عندما يعلل بعدم معرفة السماع، يذكر خبراً يختص بالراوي المترجم له ويعلله بعدم ثبوت سماع الراوي من شيخه، وقد يضيف لهذه العلة علة أخرى مثل الجهالة، او ضعف الراوي.

وينبغي ان نفرِّق بين مسألة عدم ثبوت السماع وهو ما يعبر عنه البخاري بقوله: لا يعرف سماع فلان من فلان او لم يذكر سماعه ونحو ذلك، وبين مسألة ثبوت عدم السماع وهي الانقطاع الظاهر او الخفي، ويكون الانقطاع الظاهر بعدم المعاصرة، والانقطاع الخفي بالمعاصرة مع ثبوت عدم اللقاء، وقد يكون لقيه ولم يسمع منه، والعلماء يفرقون بين تلك المعاني.

ولهذا نجد البخاري رحمه الله ينص على انه رآه مجرد رؤية[٦٩]، أو سمع قوله دون حديثه[٧٠]، او انه لم يسمع منه، او سمع منه حديثاً واحداً، او انه مرسل، او منقطع ونحو ذلك من الدقة والعمق في معرفة أحوال الرجال.

وكل ذلك يوضح لنا دقة الإمام البخاري مثل غيره من حُذّاق الصنعة ومدى تتبعهم للرواة ومعرفة سماعهم من عدمه من أجل معرفة اتصال الأسانيد وبالتالي معرفة الصحيح من السقيم، فتلك جهود عظيمة لم يعرفها التاريخ في مثل هذه الأمة، فقد قيض الله تعالى هؤلاء الجهابذة لخدمة السنة، ومن يطلع على جهودهم ودقتهم ومنهجيتهم يعترف لهم بالفضل ويقر لهم بالسبق والدقة والموضوعية وشدة التحري، فجزاهم الله عن هذه الأمة خير الجزاء.

## المطلب الرابع: أهمية مراعاة ثبوت اللقاء او امكانية اللقاء عند الحكم على حديث انه على شرط البخاري او مسلم

بناء على ما تقدم فإن الحديث لا يعتبر على شرط البخاري، او على شرط مسلم، او على شرطهما بمجرد كون رجال السند من رجالهما او رجال احدهما، بلا لا بد من النظر في ثبوت السماع حتى يُحكم بأنه على شرط البخاري، او امكانية اللقاء حتى يحكم بأنه على شرط مسلم، ولا تكفي مجرد المعاصرة، واذا كان كذلك وكان في السند راو لم يعرف أنه سمع من شيخه، لم يجز ان يحكم لهذا السند انه على شرط البخاري وان كان البخاري قد أخرج لرجال ذلك السند على انفراد، لأنه لا بد من النظر الى الكيفية وهي حالة الاجتماع، بمعنى ان الراوي قد يكون على شرط البخاري اذا روى عن أشخاص معينين لأنه ثبت سماعه منهم، ولا يكون على شرط البخاري اذا روى عن أشخاص آخرين لأنه لم يثبت سماعه منهم.

وينسحب الأمر على رجال مسلم أيضاً بمراعاة امكانية اللقاء، وقد أشار الإمام النووي الى هذا اجمالاً فقال: «من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه في صحيحه بأنه على شرط الصحيح عند مسلم فقد غفل وأخطأ، بل ذلك يتوقف على النظر في أنه كيف روى عنه وعلى أي وجه روى عنه»[٧١].

وقد صرح بنحو ذلك السخاوي فقال في معرض حديثه عن المراد بقول الحاكم: على شرط الشيخين قال: ولكن ينبغي ملاحظة الراوي مع شيخه، فقد يكون من شرط الصحيح في بعض شيوخه دون بعض، وعدم النظر في هذا من جملة الأسباب المقتضية لوهم الحاكم[٧٢].

قلت: ولهذا فإن عدم اخراج البخاري لراوٍ ليس لضعف فيه

---

(٦٩) انظر أمثلة على ذلك في المجلد الأول، ص ٩٧، ١١٨، ١٣١.

(٧٠) انظر أمثلة على ذلك في المجلد الأول، ص ٧٠، ٧١، ٧٦، ٧٩.

(٧١) ابن حجر العسقلاني، النكت على ابن الصلاح، جـ١، ص ٢٧٥.

(٧٢) السخاوي، فتح المغيث، جـ١، ص ٤٨-٤٩.

وانما لعلة عدم ثبوت سماعه من شيخه في الحديث الذي أعرض عنه البخاري، او لعلة أخرى، ويكون قد استغنى بأحاديث من ثبت سماعهم، ولهذا لا يصح الطعن في راو لمجرد عدم تخريج الشيخين او احدهما لحديثه اذا كان ثقة.

ولهذا فإن من أسباب تساهل الحاكم في الحكم على أحاديث المستدرك عدم مراعاته لمسألة مراعاة الكيفية التي احتج بها الشيخان او احدهما، ومن جملة ذلك عدم مراعاة ثبوت اللقاء عند الإمام البخاري في كثير من الأحيان، ومن ذلك:

١ - ما أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الايمان، من طريق ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن للإسلام ضوءاً ومناراً كمنار الطريق». وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، فأما سماع خالد بن معدان من أبي هريرة فغير مستبدع (كذا) فقد حكى الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عنه انه قال: لقيت سبعة عشر رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم[٧٣].

فقول الحاكم: سماع خالد بن معدان من أبي هريرة غير مستبدع يعني انه يقر انه لم يثبت سماعه، لكنه ممكن، وهذا ليس من شرط البخاري، ولهذا صرح العلماء أن خالد بن معدان لم يسمع من أبي هريرة مثل: أبي حاتم حيث قال: أدرك أبا هريرة ولا يذكر سماعاً[٧٤]، وذكره البخاري في التاريخ الكبير ولم ينص على سماعه من أبي هريرة[٧٥].

٢ - وأخرج الحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، من طريق هشام عن قتادة عن عبد الله بن سرجس، ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يبولن أحدكم في الجُحر...»، ثم قال: هذا حديث على شرط الشيخين فقد احتجا بجميع رواته ولعل متوهماً يتوهم ان قتادة لم يذكر سماعه من عبد الله بن سرجس، وليس هذا بمستبدع، فقد سمع قتادة من جماعة من الصحابة لم يسمع منهم عاصم بن سليمان الأحول، وقد احتج مسلم بحديث عاصم عن عبد الله بن سرجس وهو من ساكني البصرة[٧٦]. قلت: وهنا ايضاً اقرار من الحاكم ان قتادة لم يثبت سماعه من عبد الله بن سرجس، لكنه أدركه وأمكن لقاءه ولهذا هو على شرط مسلم، وليس على شرط البخاري، لأنه لا بد من ثبوت التصريح بالسماع. ولهذا قال الإمام أحمد: ما أعلم قتادة سمع من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا من أنس - رضي الله عنه -، قيل: فابن سرجس؟ فكأنه لم يره سماعاً[٧٧].

قلت: يعني انه مرسل خفي، لأنه عاصره ولم يثبت لقاءه له. وقال البخاري: «سمع أنساً وأبا الطفيل..» ولم ينص على غيرهما مما يدل على أنه لم يثبت سماعه من عبد الله بن سرجس[٧٨].

قلت: ولهذا لا نجد في صحيح البخاري حديثاً من طريق قتادة عن عبد الله بن سرجس، وقتادة معروف بالتدليس وهو من الطبقة الثالثة الذين لا يقبل منهم الا ما صرحوا فيه بالتحديث، فعلى كل الأحوال لا يعتبر هذا السند على شرط البخاري ولا على شرط مسلم، والله أعلم.

٣ - أخرج الحاكم في المستدرك، كتاب الإيمان، بإسناده عن ميمون بن شبيب عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اتق الله حيثما كنت...» وقال: صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي[٧٩]، وقد بين الحافظ ابن رجب ان تصحيح الحاكم فيه وهم من وجهين: الأول: ان ميمون بن شبيب ليس من رجال الشيخين، والثاني: أن ميمون لم يصح سماعه من أحد من الصحابة، وأيد كلامه بأقوال أبي حاتم الرازي وأبي داود والفلاس، ثم قال: وروى البخاري عن شيخه علي بن المديني وأبي زرعة وأبي حاتم وغيرهم ان الحديث لا يتصل الا بصحة اللقي[٨٠].

٤ - أخرج الحاكم في المستدرك، كتاب الإيمان، من طريق عبيد الله عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله». قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقره الذهبي[٨١]، والأمر ليس كما قال الحاكم فقد بين أبو زرعة وغيره ان سعيد بن أبي هند لم يلق أبا موسى[٨٢]، فهذه علة اعراض البخاري عن اخراج هذا الحديث، وهناك علة

(٧٣) الحاكم النيسابوري، المستدرك، دار المعرفة، جـ١، ص ٢١.

(٧٤) ابن أبي حاتم، المراسيل، ص ٥٠، ترجمة رقم ٤٩، العلائي، جامع التحصيل، ص ١٧١.

(٧٥) التاريخ الكبير، جـ ٣، ص ١٧٦.

(٧٦) الحاكم النيسابوري، المستدرك، جـ ١، ص ١٨٦، مرجع سابق.

(٧٧) العلائي، جامع التحصيل، ص ٢٥٥، وانظر، ابن أبي حاتم، المراسيل، ص ١٣٩.

(٧٨) التاريخ الكبير، جـ٧، ص ١٨٦.

(٧٩) الحاكم، المستدرك، جـ١، ص ٥٤.

(٨٠) الحنبلي، ابن رجب، جامع العلوم والحكم، دار الفكر، ص ١٣٦.

(٨١) الحاكم، المستدرك، جـ ١، ص ٥٠.

(٨٢) ابن أبي حاتم، المراسيل، ص ٦٧، ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، جـ٤، ص ٩٤.

أخرى ان عبد الرزاق أخرجه من طريق أيوب عن نافع عن سعيد عن رجل عن أبي موسى[٨٣]، وعند الحاكم في الموضع السابق من طريق عبد الله بن سعيد عن أبيه عن رجل عن أبي موسى، فهذا يدلنا على ان سعيداً كان يرسله حيناً ويوصله حيناً بذكر ذلك الرجل المبهم. وما تقدم هو أمثلة تبين لنا عدم مراعاة الحاكم في كثير من أحكامه لما يشترطه البخاري من ثبوت السماع وغيره، وهذا يدلنا على ضرورة التنبه لهذه المسألة المهمة وأن الحكم على الأحاديث بأنها على شرط البخاري او مسلم، ليس بالأمر السهل بل يحتاج الى الخبرة والدقة وفهم منهج البخاري ومسلم على حقيقته، حيث انهما اتبعا منهج الانتقاء واستبعاد ما فيه علة قادحة، رحمهما الله تعالى.

## المطلب الخامس: توجيه مذهب البخاري وبيان من وافقه من الأئمة

ما تقدم يوضح لنا مذهب الإمام البخاري في اشتراط ثبوت السماع بين الراوي وشيخه ليحكم على السند المعنعن بالاتصال، وانه جرى على ذلك في جميع كتبه مما يدل على انه يعتبر ثبوت السماع شرطاً للصحة في الجملة وليس في الجامع الصحيح فحسب. وما حمل البخاري على ذلك هو شيوع الإرسال في العصر الأول وتجويزهم له[٨٤] فكل حديث معنعن لم يثبت فيه سماع الراوي ممن فوقه في السند جائز أن يكون الراوي قد أرسله، لأنه وُجِد ان رواة الأخبار في العصر الأول استجازوا رواية الحديث بينهم على الإرسال فيروي أحدهم عمّن عاصره ولم يسمع منه شيئاً، والمرسل من الروايات ليس بحجة عند جمهور المحدثين، فاحتاج الأمر الى البحث عن سماع راوي كلِّ خبرٍ عن راويه، فإذا ثبت سماعه ثبت كل ما يرويه بعد ذلك بصيغة العنعنة اذا لم يكن مدلساً[٨٥].

ولهذا نجد كثيراً من الأحاديث يُعلها النقاد بأنها مرسلة أعني الإرسال الخفي الذي يكون فيه الراوي قد عاصر من روى عنه وأدركه لكنه لم يلقه او لقيه ولم يسمع منه، فإذا كان هذا حاصلاً وواقعاً كما تقدم في الأمثلة التي سقناها عن الحاكم، فهذا يعني ان كل راو يروي عمن عاصره ولم يثبت لقاؤه له فقد جاز ان يكون لقيه، وجاز العكس ايضاً، وهذه احتمالات، وإذا تطرق الى الدليل الاحتمال سقط به الاستدلال، وهذا هو الذي أدى بالبخاري وابن المديني وأبي حاتم وأبي زرعة وغيرهم الى التشدد في اشتراط ثبوت اللقاء والسماع.

وقد أخذ هؤلاء النقاد هذا المسلك عمن قبلهم بدليل ما أخرجه ابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل قال: حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل حدثنا علي بن المديني، قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: ينبغي لكتبة الحديث ان يكون ثبت الأخذ ويفهم ما يقال له ويبصر الرجل – يعني المحدث – ثم يتعاهد ذلك منه – يعني نطقه – يقول حدثنا او سمعت، او يرسله، فقد قال هشام بن عروة: اذا حدثك رجل بحديث فقل عمن هذا؟ أو ممن سمعته؟ فإن الرجل يحدث عن آخر دونه – يعني دونه في الاتقان والصدق – قال يحيى: فعجبت من فطنته[٨٦].

ثم ساق نصوصاً أخرى نحو ما تقدم، تدل على اهتمام المتقدمين من السلف بتعاهد السماع خشية الإرسال، وهو ان يحدِّث عمن عاصره ولم يلقه، اما اذا ثبت السماع فلا يجوز ان يكون الراوي أرسله، لأنه اذا روى الراوي عمن لقيه وسمع منه ما لم يسمع يعتبر تدليساً، والفرض في الراوي ان لا يكون مدلساً، فإذا ثبت كونه مدلساً لم يصح حديثه الا اذا صرح بالسماع في كل رواية كما هو معروف ومقرر عند أهل هذا الشأن.

وهذا المسلك من البخاري موافق لمسلك شيخه علي بن المديني ومسلك الإمام أحمد وسار عليه ايضاً الإمام ابو حاتم الرازي، وهم أئمة النقد وحذاق الصنعة، وأهل الدراية والرواية، وخبراء العلل.

وهذا ايجاز يوضح مسلك ابن المديني وأبي حاتم الرازي وأحمد وأبي زُرعة الذين وجدت من خلال استقراء مصنفاتهم أنهم يهتمون بالسماع ولا يهتمون بالإدراك وإمكانية اللقاء، ولم أجدهم يثبتون الإتصال بمجرد الإدراك وإمكانية اللقاء.

**أولاً: مسلك ابن المديني:** ذكر ابن كثير في مختصره تشنيع مسلم على من يشترط ثبوت اللقي والسماع ثم قال: والظاهر انه يريد علي بن المديني فإنه يشترط ذلك في أصل صحة الحديث[٨٧]، ومن الأدلة العملية على منهج ابن المديني

(٨٣) الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، جـ١٠، ص ٤٦٨، رقم ١٩٧٣٠، وانظر، ابن حجر، تهذيب التهذيب، جـ٤، ص ٩٤، الألباني، ناصر، إرواء الغليل، المكتب الإسلامي، ط ١، جـ ٨، ص ٢٨٥.

(٨٤) العسقلاني، ابن حجر، النكت على ابن الصلاح، جـ٢، ص ٥٩٦، الصنعاني، توضيح الأفكار، جـ٢، ص ٣٣٣.

(٨٥) مقدمة صحيح مسلم، تحقيق عبد الباقي، ص ٣٠.

(٨٦) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، مصورة عن طبعة حيدر آباد الدكن، الهند، دار الكتب العلمية، جـ٢، ص ٣٤، ١٩٥٢، ونقله ابن رجب في شرح العلل، جـ١، ص ٥٩، تحقيق الدكتور العتر.

(٨٧) ابن كثير، اختصار علوم الحديث، مع شرح أحمد شاكر، الباعث الحثيث، ص ١٨، مرجع سابق.

في ذلك ما ذكره في كتاب العلل له، فإني قد وجدته يفرق بين الإدراك وثبوت السماع، ويفرق بين اللقاء والسماع، ويعلل بعدم معرفة السماع كما هو مذهب البخاري، فمن ذلك:

١ - عند ترجمة الحسن البصري قال: لم يسمع من عمران بن حصين شيئاً، لم يصح عن الحسن عن عمران سماع من وجه صحيح ثابت(٨٨).

٢ - في ترجمة قيس بن أبي حازم: ذكر من سمع منهم من الصحابة ثم قيل له: كلهم سمع منهم قيس بن أبي حازم سماعاً؟ قال: نعم، سمع منهم سماعاً ولولا ذلك لم نعد له سماعاً، ثم قال: وروى عن بلال ولم يلقه، وروى عن عقبة بن عامر ولا أدري أسمع منه أم لا؟ وعن قيس بن فهد سماعاً(٨٩).

٣ - في ترجمة زيد بن ثابت قال: وممن روى عن زيد بن ثابت ممن لقيه من أهل المدينة من التابعين أبو أمامة، ومن أهل الكوفة مسروق بن الأجدع، ومن أهل المدينة ممن روى عنه ممن أدركه ولم يثبت لقاؤه ولم يثبت له السماع منه سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وروى عنه ابو سلمة، وروى عنه القاسم ولم يثبت انه سمع منه شيئاً... الخ(٩٠).

قلت: نلحظ مما تقدم أنه يفرق بين الإدراك وبين ثبوت السماع، فالعبرة عنده باللقاء والسماع وليس بالإدراك، فهو مثلاً في ترجمة زيد ذكر ان سعيداً شهد جنازة زيد، وهذا يعني إمكانية اللقاء ومع ذلك لم يعتد به للاتصال.

٤ - وفي ترجمة زيد بن ثابت أيضاً قال: وروى عنه القاسم، ولم يثبت أنه سمع منه شيئاً، وروى عنه سالم، ولم يثبت عندنا انه سمع منه شيئاً(٩١)، وكل هؤلاء الذين ذكرهم ممن أدركوا زيداً وعاصروه لكن لم يثبت سماعهم، يعني لا يُعرف لهم تصريح بالسماع من زيد.

**ثانياً: مسلك أبي حاتم:** سلك في ذلك منهج البخاري وابن المديني، فكان يعل الأحاديث بعدم ثبوت السماع ولا يكترث بمجرد الإدراك وإمكانية اللقاء، ومن ذلك:

١ - قوله: زهرة بن معبد، قد أدرك ابن عمر فلا أدري سمع منه أم لا(٩٢).

٢ - أبو عبد الرحمن السلمي ليس تثبت روايته عن علي، فقيل له: سمع من عثمان بن عفان؟ قال: روى عنه، لا يذكر سماعاً.

٣ - قد أدرك أبو قلابة النعمان بن بشير، لا أعلمه سمع منه.

فالأمثلة السابقة تبين أنه لا عبرة عنده بالإدراك إنما المهم ثبوت السماع بالتصريح بذلك، ولهذا يقول لا يذكر سماعاً، ولهذا نجده قد يبين أن التصريح بالسماع خطأ.

٤ - مثل كلامه على سماع عراك بن مالك من عائشة، وهو قد أدركها، فأنكر هذا السماع وقال: من روى هذا؟ قلت: حماد بن سلمة عن خالد الحذاء، فقال: رواه غير واحد عن خالد الحذاء ليس فيه (سمعت) وقال غير واحد أيضاً عن حماد بن سلمة، ليس فيه (سمعت)(٩٣) وأصرح من هذا كلامه في سماع الزهري من أبان بن عثمان حيث قال:

٥ - والزهري لم يسمع من أبان بن عثمان شيئاً، لأنه وان أدرك من هو أكبر منه، ولكن لم يثبت له السماع منه(٩٤) فهذا صريح أيضاً ان الاتصال في السند لا يكون بالإدراك وان كان أدرك من هو أقدم منه، لأن العبرة عنده بثبوت السماع، بذكر الرؤية او السماع.

٦ - قال في موضع آخر: مجاهد أدرك علياً، لا يذكر رؤية ولا سماعاً(٩٥) وقد التزم أبو حاتم بذلك عملياً، فقد أعل جملة من الأحاديث بعدم ثبوت السماع، مع أن الإدراك متوفر بين الراوي وشيخه، ومن ذلك:

١ - حديث رواه قتادة عن عبد الله بن الصامت عن أبي بن كعب: «كنا نؤمر أن نخْرِج من الصف الأول من لا نعرف»، قال: ولا أعلم سمع قتادة من عبد الله بن الصامت(٩٦).

٢ - في حديث جعفر عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أبا طيبة ان يحجمه في رمضان... قال أبو حاتم: هذا حديث منكر، وجعفر بن برقان لا يصح له السماع من أبي الزبير، ولعل بينهما رجلاً ضعيفاً(٩٧).

٣ - حديث أبي سعد البقال عن أبي سلمة عن ثوبان مرفوعاً: (من شهد أن لا اله الا الله...) قال أبو حاتم: وأبو سعد

(٨٨) علي ابن المديني، العلل، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ص ٥٤، ١٩٧٢.

(٨٩) المرجع السابق، ص ٥٤.

(٩٠) المرجع السابق، ص ٥٢.

(٩١) ابن المديني، العلل، ص ٥٣، مرجع سابق.

(٩٢) ابن أبي حاتم، المراسيل، ص ٦٠.

(٩٣) المرجع السابق، ص ١٣٤ - ١٣٥.

(٩٤) المرجع السابق، ص ١٥٣.

(٩٥) المرجع السابق، ص ١٦٢.

(٩٦) ابن أبي حاتم، علل الحديث، تحقيق الخطيب، القاهرة، جـ١، ص ٨٠، ١٣٤٣.

(٩٧) المرجع السابق، جـ١، ص ٢٥٥.

البقّال لا أعلمه سمع من أبي سلمة[٩٨].

٤ - نجده يفرق بين ثبوت السماع وبين الإدراك صراحة، فقد سُئل في حديث: هل سمع ربيع بن الحارث من الفضل؟ قال: أدركه[٩٩].

وسُئل في حديث آخر: مقسم سمع من عائشة؟ قال: أدركها[١٠٠].

**ثالثاً: مسلك أبي زُرعة:** نهج في ذلك منهج البخاري وابن المديني وأبي حاتم، يدل على ذلك:

١ - قال أبو زرعة في أبي أمامة بن سهل بن حنيف: لم يسمع من عمر[١٠١]، مع أن أبا أمامة رأى النبي صلى الله عليه وسلم، فالمعاصرة وامكانية اللقاء متوفرتان.

٢ - وكذا قال عن جماعة كثيرين أنهم لم يسمعوا ممن رووا عنهم مع ان المعاصرة والإدراك متوفران[١٠٢]، قال ابن رجب: وكلام أحمد وأبي زرعة وأبي حاتم في هذا المعنى كثير جداً، وكله يدور على ان مجرد ثبوت الرؤية لا يكفي في ثبوت السماع وأن السماع لا يثبت دون التصريح به[١٠٣].

رابعاً: مسلك الإمام أحمد: ذكر ابن رجب ان ما يدل عليه كلام الإمام أحمد هو شبيه بمنهج الأئمة الآخرين البخاري وأبي حاتم وغيرهم[١٠٤]، قلت: فمن ذلك:

١ - قيل له سمع أيوب من الزهري؟ قال: نعم[١٠٥] وجه الدلالة أنه لم ينكر السؤال عن السماع، وهذا يدل على انه لا يعتبر مجرد الإدراك، لأن أيوب معاصر للزهري ولقاؤهما ممكن.

٢ - قال أبو عبد الله: ابن أبي عروبة لم يسمع من يحيى بن سعيد، ولا معمر سمع من يحيى شيئاً[١٠٦].

قلت: مستنده في عدم السماع عدم ثبوت التصريح بالسماع والا فإن المعاصرة وإمكانية اللقاء متوفرتان، لأنه ليس هناك وسيلة لمعرفة ثبوت السماع للمدرك المعاصر الا التصريح بالسماع بقوله: حدثني او سمعت أو نحو هذا، او وجود قرينة تدل على ثبوت اللقاء، ومما يدل على ذلك من صنيع الأئمة ما أسنده ابن أبي حاتم عن عمرو بن علي الفلاس قال: لم يسمع سعيد بن أبي عروبة من يحيى بن سعيد الأنصاري ولا من عمر، وكنت أخاف ان لا يكون سمع من عاصم بن بهدلة حتى سمعت يحيى يقول: ثنا سعيد بن ابي عروبة، ثنا عاصم بن بهدلة عن زر عن علي[١٠٧]، فهو قد بين أن خوفه من عدم السماع قد زال بتصريحه بالتحديث في الرواية التي ساقها. وأسند ابن أبي حاتم قال: أنبأ حرب بن اسماعيل - فيما كتب الي - قال: قال أحمد بن حنبل: ابن سيرين لم يجيء عنه سماع من ابن عباس[١٠٨].

قلت: مع أن المعاصرة وإمكانية اللقاء متوفرتان، لكن العبرة عند أحمد انه لا بد ان يجيء تصريح بالسماع كما ذكر، فهذه هي أقوال هؤلاء النقاد الحذاق جهابذة هذا الفن، وقد تبين لنا انهم يشترطون ثبوت اللقي والسماع لاعتبار الاتصال وبالتالي صحة السند، وقد سبق قول ابن رجب ان البخاري نقل عن ابن المديني وأبي حاتم وأبي زرعة وغيرهم ان الحديث لا يتصل الا بصحة اللقي[١٠٩]، وقال الحافظ بن حجر، بعد ان نقل ان البخاري التزم اشتراط ثبوت اللقاء، «وهذا المذهب هو مقتضى كلام الشافعي» ثم ساق ما يدل على ذلك[١١٠]، ونقل ابن رجب عن أبي بكر الصيرفي في شرح الرسالة انه فسر كلام الشافعي حول التدليس بأنه يشترط ثبوت السماع لقبول العنعنة[١١١].

وثبت عن الحفاظ النقاد أبي حاتم وأبي زرعة وأحمد وغيرهم انهم أثبتوا لجماعة من الأعيان رؤية بعض الصحابة، وقالوا مع ذلك لم يثبت لهم السماع منهم، فرواياتهم عنهم مرسلة، فمثلاً قال أحمد في يحيى بن أبي كثير: قد رأى أنساً فلا أدري سمع منه أم لا؟ قال ابن رجب: ولم يجعلوا روايته عنه متصلة بمجرد الرؤية، والرؤية أبلغ من إمكان اللقي[١١٢].

وقال أحمد: أبان بن عثمان لم يسمع من أبيه، من أين سمع منه؟ قال ابن رجب: ومراده من أين صحت الرواية بسماعه منه والا فإمكان ذلك واحتماله غير مستبعد[١١٣]، وكل ذلك يؤكد أن عمل النقاد وأهل هذا الفن هو اعتماد ثبوت

(٩٨) المرجع السابق، جـ١، ص ٣٦٥.

(٩٩) المرجع السابق، جـ ١، ص ١٣٢.

(١٠٠) المرجع السابق، جـ ١، ص ٢٥٦.

(١٠١) ابن أبي حاتم، المراسيل، مرجع سابق، ص ٢٣.

(١٠٢) المرجع السابق، ص ٣٤، ٥٠، ٥٧، ٧٤، ٩٥، ١٣٢.

(١٠٣) ابن رجب، شرح علل الترمذي، جـ١، ص ٣٦٧، ٣٧١.

(١٠٤) المرجع السابق، ص ٣٧٠ - ٣٧١.

(١٠٥) أحمد بن حنبل، العلل ومعرفة الرجال، رواية المروزي عنه، تحقيق وصي الله بن محمد عباس، الدار السلفية، الهند، ط١، ص ٥٣.

(١٠٦) أحمد بن حنبل، العلل، مرجع سابق، ص ٢٤٣.

(١٠٧) ابن أبي حاتم، المراسيل، مرجع سابق، ص ٧٠ .

(١٠٨) المرجع السابق، ص ١٥٠ وانظر العلائي، جامع التحصيل، ص ٢٦٤.

(١٠٩) ابن رجب، جامع العلوم، ص ١٣٦ مرجع سابق.

(١١٠) ابن حجر العسقلاني، النكت على ابن الصلاح، جـ٢، ص ٥٩٥.

(١١١) ابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي، تحقيق العتر، دار الملاح، ط ١، جـ ١، ص ص ٣٦٠، ١٩٧٨.

(١١٢) ابن رجب، شرح العلل، جـ١، ص ٣٦٦.

(١١٣) المرجع السابق، جـ ١، ص ٣٦٧.

السماع لأجل الحكم باتصال السند، والقول بخلاف قولهم لا يُعرف عن أحد من نظرائهم ولا عمن قبلهم ممن هو مثلهم في المعرفة والحفظ.

## المطلب السادس: مذهب الإمام مسلم في حكم السند المعنعن ومناقشته في ذلك

أظهر الإمام مسلم رحمه الله في مقدمة صحيحه مذهبه في حكم اتصال السند الذي فيه عنعنة، وبين انه محمول على الاتصال بمجرد المعاصرة وإمكانية اللقاء، تحسيناً للظن بالراوي أنه لا يروي عمن عاصره الا ما سمع منه بشرط سلامة هذا الراوي من وصمة التدليس.

وقد جرى مسلم على هذا المبدأ في صحيحه فخرّج أحاديث بعضها في الأصول[114] وأكثرها في المتابعات بناءً على مذهبه ذاك.

وقد ادّعى مسلم في مقدمة صحيحه ان القول باشتراط ثبوت اللقاء والسماع لصحة السند قول مخترع غير مسبوق وأنه مسلك غير صحيح، وساق من الأدلة ما يرى انها تنقض دعوى من اشترط ثبوت السماع، فقد ذكر ان بعض منتحلي الحديث من أهل عصره تكلموا بقول مطرّح ساقط عند العلماء، حري بالإعراض عنه لإماتته وإخمال ذكر قائله، الا انه اراد كشف فساد هذا القول تخوفاً من شرور العواقب واغترار الجهلة، وذكر ان هذا القائل اشترط لصحة الحديث المعنعن ان يعلم انه قد اجتمعا من دهرهما مرة فصاعداً وثبت ان الراوي سمع ممن روى عنه، ودون ذلك فإن الخبر لا تقوم به الحجة، ثم قال: «وهذا القول يرحمك الله في الطعن في الأسانيد قول مخترَع مستحدَث غير مسبوق صاحبه اليه، ولا مساعد له من أهل العلم عليه، وذلك ان القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالإخبار والروايات قديماً وحديثاً، ان كل رجل ثقة روى عن مثله حديثاً وجائز ممكن لقاؤه والسماع منه لكونهما كانا في عصر واحد - وإن لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا ولا تشافها بكلام - فالرواية ثابتة والحجة بها لازمة، الا ان يكون هناك دلالة بينة ان هذا الراوي لم يلق من روى عنه او لم يسمع منه شيئاً، فأما والأمر مبهم على الإمكان الذي فسرنا فالرواية على السماع أبداً حتى تكون الدلالة التي بينا»[115].

ثم طالب الإمام مسلم من اشترط ثبوت السماع ان يذكر من قال به ممن سلف من أهل الفن وأنه لن يجد، وإلا فليأت بدليل على ما يزعم، ثم قال: «فإن قال: قلته لأني وجدت رواة الأخبار قديماً وحديثاً يروي أحدهم عن الآخر الحديث ولم يعاينه، ولا سمع منه شيئاً قط، فلما رأيتهم استجازوا رواية الحديث بينهم هكذا على الإرسال من غير سماع، والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة، احتجت لما وصفت من العلة الى البحث عن سماع راوي كل خبر عن راويه، فإذا أنا هجمت على سماعه منه لأدنى شيء ثبت عنه عندي بذلك جميع ما يروى عنه بعد، فإذا عزب عني معرفة ذلك أوقفت الخبر ولم يكن عندي موضع حجة لإمكان الإرسال فيه»[116].

ثم انبرى الإمام مسلم للرد على هذا الدليل الذي ساقه من يشترط ثبوت السماع بكلام نظري، ثم بأدلة عملية يراها هو كافية لنقض دعوى من يشترط ثبوت السماع.

فقال: «فإن كانت العلة في تضعيفك الخبر وتركك الاحتجاج به إمكان الإرسال فيه، لزمك ألا تثبت إسناداً معنعناً حتى ترى في السماع من أوله الى آخره».

ثم ساق الإمام مسلم مثالاً وهو إسناد هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وهو سند عُلم ان كل راو فيه سمع ممن روى عنه في الجملة، فيجوز في كل حديث بهذا السند جاء معنعناً أن يكون هشام لم يسمعه من عروة، او ان عروة لم يسمعه من عائشة، لما أحب أن يرويها مرسلاً، وكذلك كل سند لحديث ليس فيه ذكر سماع بعضهم من بعض[117].

ثم ساق - رحمه الله - أمثلة عملية تدل على صحة ما ادعاه من حصول الإرسال في رواية من ثبت سماعه، من ذلك: أن أيوب وابن المبارك ووكيعاً وغيرهم رووا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «كنت أطيِّب رسولَ صلى الله عليه وسلم لحله ولحرمِه بأطيب ما أجد»، فروى هذه الرواية بعينها الليث وداود العطار وحميد بن الأسود ووهيب وغيرهم عن هشام قال: أخبرني عثمان بن عروة عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال: وهذا النحو في الروايات كثير، يكثر تعداده، وخلص الى القول ان من يُجوز الإرسال في رواية من لم يثبت سماعه يلزمه ان يجوّز الإرسال في رواية من ثبت سماعه إذا عنعن لما تقدم ان الرواة كانوا ينشطون فيذكرون من سمعوا منه وتارة يرسلون فيحذفون الواسطة.

«وما علمنا أحداً من أئمة السلف ممن يستعمل الأخبار ويتفقد صحة الأسانيد وسقمها مثل أيوب السختياني وابن

(١١٤) مثل حديث، قضى بالشاهد واليمين، وقد سبق تخريجه وبيان سبب إعراض البخاري عنه.

(١١٥) مقدمة صحيح مسلم، ص ٢٩-٣٠ تحقيق عبد الباقي.

(١١٦) المرجع السابق، ص ٣٠.

(١١٧) المرجع السابق، ص ٣١.

عون ومالك بن أنس وشعبة بن الحجاج ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي ومن بعدهم من أهل الحديث فتشوا عن موضع السماع في الأسانيد كما ادعاه الذي وصفنا قوله من قبل»(١١٨).

ثم ذكر رحمه الله أمثلة لروايات لم يطعن أحد في صحتها مع أنه لم يثبت سماع الصحابي فيها من الصحابي، مثل رواية عبد الله بن يزيد عن أبي مسعود الأنصاري وعن حذيفة، او لم يثبت فيها سماع التابعي من الصحابي، مثل رواية أبي عثمان النهدي عن أبي بن كعب، ومثل رواية النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدري. قال: «وهي أسانيد عند ذوي المعرفة بالأخبار والروايات من صحاح الاسانيد لا نعلمهم وهنوا شيئاً منها ولا التمسوا فيها سماع بعضهم من بعض، اذ السماع لكل واحد منهم ممكن من صاحبه غير مستنكر لكونهم جميعاً كانوا في العصر الذي اتفقوا فيه»(١١٩).

وقبل ذكر مناقشة مسلم في أدلته التي ساقها، اذكر من نسب اليه انه وافق مسلماً في مذهبه، من المتقدمين، فقد نسبه العلائي للحاكم، والباقلاني وأبي بكر الصيرفي(١٢٠)، وهو ظاهر كلام الحميدي - صاحب المسند - وابن حبان، وفي نسبة هذا المذهب للحاكم والصيرفي نظر.

أما الحاكم فلم أجد ما يدل على ذلك في كتبه، وقد قال في كتابه: «معرفة علوم الحديث»: معرفة الأحاديث المعنعنة وليس فيها تدليس، وهي متصلة بإجماع أئمة النقل على تورع رواتها عن أنواع التدليس، أ هـ، ثم ساق حديثاً فيه عنعنة وقال: هذا حديث رواته بصريون ثم مدنيون ومكيون، وليس من مذاهبهم التدليس، فسواء عندنا ذكروا سماعهم او لم يذكروه(١٢١) فهذا يدل على اعتماده ثبوت السماع، وقد بيّن الحاكم في موضع آخر عند كلامه على التدليس ان الذي يميز التدليس من غيره ثبوت السماع، حتى يميز من كتب عنهم ما سمعوه وما لم يسمعوه(١٢٢) وهو موافق لما عليه المحققون، ان التدليس هو رواية الراوي عمن لقيه وسمع منه ما لم يسمع موهماً أنه سمع منه، كما سيأتي توضيحه، فيفهم من كلام الحاكم أن العنعنة لها حكم الاتصال عند ثبوت السماع، والا لا يصح اعتبار التدليس بمجرد المعاصرة، وقد ذكر في النوع الرابع في معرفة المسانيد من الأحاديث ما يزيل اللبس فقال: «والمسند من الحديث ان يرويه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه لسن يحتمله، وكذلك سماع شيخه من شيخه الى أن يصل الإسناد الى صحابي مشهور الى رسول الله صلى الله عليه وسلم(١٢٣)، ثم ضرب الحاكم مثالاً لحديث معنعن سماع رواته ثابت عن بعضهم البعض، ومثالاً آخر لحديث لم يصح رواته من بعضهم بما يفهم منه ان الحاكم يشترط ثبوت السماع في الجملة.

وقول الحاكم: «لسن يحتمله» يريد بذلك حسب الظاهر ان سنه تصدق تصريحه بالسماع. وفي بعض النسخ «ليس يحتمله» اي ان السماع ظاهر وليس مجرد احتمال. أما أبو بكر الصيرفي فقد نقل ابن الصلاح والسخاوي عنه قوله: «كل من عُلم له سماع من انسان فحدث عنه فهو على السماع حتى يُعلم انه لم يسمع منه ماحكاه، وكل من عُلم له لقاء انسان فحدث عنه فحكمه هذا الحكم(١٢٤)»، فيفهم من كلامه هذا انه يشترط ثبوت اللقاء للحكم بالاتصال، وقد نقل ابن رجب ان الصيرفي هذا صحح مذهب الشافعي في اشتراط ثبوت السماع لقبول العنعنة(١٢٥)، فبان بما تقدم ان نقل العلائي عن الحاكم والصيرفي ليس دقيقاً وليس محرراً، ونقْله عن الباقلاني - وهو ليس من أهل الحديث - قد يكون من هذا القبيل.

وممن قال بقول مسلم الامام الحميدي، عبد الله بن الزبير صاحب المسند، فقد قال في السند المعنعن: «لأن ذلك عندي على السماع لادراك المحدث من حدث عنه حتى ينتهي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم ولازم صحيح يلزمنا قبوله ممن حمله الينا اذا كان صادقاً مدركاً لمن روى ذلك عنه»(١٢٦). وقال أيضاً: «لأن الموصول وان لم يقل فيه سمعت، حتى ينتهي الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم، فإن ظاهره كظاهر السامع المدرك حتى يتبين فيه غير ذلك، كظاهر الشاهد الذي يشهد على الأمر المدرك له»(١٢٧)، فنلحظ انه اعتبر مجرد الإدراك والظاهر انه يريد المعاصرة مع إمكانية اللقاء كما هو مذهب مسلم، ويحتمل انه يقصد ثبوت اللقاء.

---

(١١٨) مقدمة مسلم، ص ٣٢.

(١١٩) مقدمة مسلم، ص ٣٤ - ٣٥.

(١٢٠) الحاكم، معرفة علوم الحديث، ص ٣٤. ابن الصلاح، علوم الحديث، ص ٨٣-٨٤، العلائي، جامع التحصيل، ص ١١٧، ابن رجب، شرح العلل، جـ١، ص ٣٨٤.

(١٢١) الحاكم، معرفة علوم الحديث، ص ٣٤.

(١٢٢) المرجع السابق، ص ١٠٣.

(١٢٣) الحاكم، معرفة علوم الحديث، ص ١٧، وقارن فتح المغيث للسخاوي حيث نقل النص وفيه (ليس يحتمله) بمعنى أنه يؤكد ظهور السماع، جـ١، ص ١٠٦، ط ١، دار الكتب العلمية.

(١٢٤) ابن الصلاح، المقدمة، ص ٨٨، السخاوي، فتح المغيث، جـ١، ص ١٦٤ مرجعان سابقان.

(١٢٥) ابن رجب، شرح علل الترمذي، جـ١، ص ٣٦٠.

(١٢٦) الخطيب، الكفاية، ص ٦٣.

(١٢٧) المرجع السابق، ص ٥٥٤.

أما الخطيب فقد أوضح ما هو السند المتصل فقد قال: «واتصال السند فيه ان يكون كل واحد من رواته سمعه ممن فوقه حتى ينتهي ذلك الى آخره، وان لم يبين فيه السماع بل اقتصر على العنعنة»[١٢٨]، فهذا النص واضح انه لا يعتبر السند متصلاً حتى يثبت سماع الراوي ممن فوقه في الجملة ثم بعد ذلك لا تضر العنعنة، وقد أوضح الخطيب سبب اقتصار كتبة الحديث ورواته على العنعنة بأنه لكثرة تكرارها ولحاجتهم الى كتابة الأحاديث المجملة بإسناد واحد، فتكرار القول من المحدث: حدثنا فلان قال حدثنا فلان، يشق ويصعب، ثم أسند عن الوليد بن مسلم قال: كان الأوزاعي إذا حدثنا يقول: حدثنا يحيى، قال: ثنا فلان ثنا فلان، حتى ينتهي، قال الوليد: فربما حدثت كما حدثني، وربما قلت: عن، عن، تخففاً من الأخبار[١٢٩].

قلت: فهذا إجمالاً كلام المتقدمين نقلته لك محررا بقدر استطاعتي ليستبين لنا وجه الحق، وبه نعرف ان ادعاء مسلم نقل الإجماع فيه نظر قوي، ولو ادّعى مدع عكسه لكان غير بعيد من الصواب. هذا بالنسبة للمتقدمين، أما المتأخرون فقد قال كثير منهم بقول مسلم، منهم الطيبي في مختصره، وابن جماعة في مختصره أيضاً والشريف الجرجاني في مختصره، ذكروا ذلك في بحث الحديث المعنعن[١٣٠] لكن دون توجيه مقنع، ولهذا الذي تقدم قال أبو عمرو بن الصلاح: والاعتماد في الحكم بالاتصال على مذهب الجمهور إنما هو على اللقاء والإدراك[١٣١]، قال العلائي: وهو الذي عليه الحذاق كابن المديني والبخاري وأكثر الأئمة[١٣٢]، وقال النووي: هذا الذي صار اليه مسلم قد أنكره المحققون، وقالوا هذا الذي صار اليه ضعيف، والذي ردّه هو المختار الصحيح الذي عليه أئمة هذا الفن[١٣٣].

**المطلب السابع: مناقشة الإمام مسلم في أدلته التي ساقها**

يتضمن استدلال مسلم جملة من الأمور:

**الدليل الأول**: ان البحث عن السماع في رواية المعاصر اذا امكن لقاؤه هو أمر مخترع لم يسبق قائله اليه وأنه خرق بذلك الإجماع.

وهذا الاستدلال يُطلب فيه أولاً معرفة المقصود بكلام مسلم انه اخترع هذا القول ولا سلف له، وقد يتبادر الى الذهن انه الإمام البخاري، لكن لا يمكن ان يكون هو المقصود، ذلك انه شيخه وكان يُجلّه غاية الإجلال ويعترف له بالتفوق في علم العلل ومعرفة الصحيح، ثم ان عبارة مسلم في التشنيع على من يقول باشتراط السماع، فيها من القسوة ما لا يمكن ان يكون هو البخاري كقوله: «بعض منتحلي الحديث» وانه قول (مطرح) (فاسد) (حري بالإعراض عنه لإخمال ذكر قائله). وإذا لم يكن المقصود هو البخاري فمن المقصود؟ قال ابن كثير: قيل انه يريد البخاري، والظاهر أنه يريد علي بن المديني فإنه يشترط ذلك في أصل صحة الحديث[١٣٤]، قلت: يجوز أن يكون هو المراد مع أن بعض أهل العلم يستبعد ذلك، قال ابن رشيد الفهري: «ولعله لم يعلم انه قول ابن المديني او البخاري»، وكأنه انما تكلم مع بعض أقرانه او من دونه ممن قال بذلك والله أعلم، فإنه لو علمه لكف من غرب به، وخفض لهما الجناح ولم يسمهما الكفاح»[١٣٥].

قلت: لكن يبقى الإشكال كيف أن مسلماً لا يعلم ان البخاري وهو شيخه يشترط ثبوت السماع؟! والخروج من هذا الإشكال أن يقال: إن مسلماً كان يعتقد أن البخاري يشترط ثبوت السماع لما يخرجه في الجامع الصحيح وليس في أصل الصحة، فكان تشنيعه لمن يعلم انه يشترط ذلك في أصل الصحة مثل ابن المديني ومن تابعه على ذلك، وان كان سبق ان بينت ان البخاري يشترط ذلك في أصل الصحة خلافاً لابن كثير وخلافاً لما ظنه الإمام مسلم، والله أعلم.

## دعوى مسلم أن الذي يشترط ثبوت السماع لصحة الحديث خرق الإجماع

قلت: هذه الدعوى من مسلم لم يوافقه عليها علماء هذا الفن فلم أجد من أقرّه على ذلك، حيث ان البخاري من أهل الإجماع وقد وافقه على هذا المنهج شيخه ابن المديني، والأئمة ابو حاتم وأبو زرعة، وأحمد بن حنبل وغيرهم كما تقدم، اضافة الى عمل ومنهج المتقدمين.

أخرج ابن أبي حاتم قال: حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل، حدثنا علي بن المديني، قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول «ينبغي لكتبة الحديث ان يكون ثبت الأخذ ويفهم ما يقال له، ويبصر الرجل، يعني المحدث، ثم يتعاهد ذلك منه، يعني نطقه،

(١٢٨) المرجع السابق، ص ٥٨.

(١٢٩) الخطيب، الكفاية، ص ٥٥٤.

(١٣٠) اللكنوي، ظفر الأماني، تحقيق أبو غدة، ط٣، بيروت، ص ٢٢١.

(١٣١) ابن الصلاح، المقدمة، ص ٧٠.

(١٣٢) جامع التحصيل، ص ١١٦.

(١٣٣) شرح النووي على مسلم، جـ١، ص ١٢٨.

(١٣٤) ابن كثير، اختصار علوم الحديث، مرجع سابق، ص ٤٣-٤٤.

(١٣٥) ابن رشيد الفهري، السنن الأبين في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن، تحقيق محمد الحبيب بن الخوجة، الدار التونسية، ص ١٣٣.

يقول: حدثنا او سمعت، او يرسله، فقد قال هشام بن عروة: اذا حدثك رجل بحديث فقل عمّن هذا؟ أو ممن سمعته؟ فإن الرجل يحدث عن آخر دونه، يعني في الإتقان والصدق، قال يحيى: فعجبت من فطنته»[١٣٦].

وأسند ابن أبي حاتم عن عمرو بن علي الفلاس قال: لم يسمع سعيد بن أبي عروبة من يحيى بن سعيد الأنصاري ولا من عمر، وكنت أخاف أن لا يكون سمع من عاصم بن بهدلة حتى سمعت يحيى يقول: ثنا سعيد بن أبي عروبة ثنا عاصم بن بهدلة، عن زر عن علي[١٣٧].

وقال علي بن المديني: قلت ليحيى القطان: سمع زرارة من ابن عباس قال: ليس فيها شيء سمعت[١٣٨]. فهذه النصوص تدل على منهجهم في معرفة ثبوت السماع وانهم كانوا يفتشون عن موضع السماع لإثبات اللقاء.

أما شعبة بن الحجاج فقد ساق له ابن أبي حاتم ترجمة في مقدمة الجرح ثم قال: «باب ما ذُكر من معرفة شعبة بمراسيل الآثار». وساق له جملة من الروايات تدل على اهتمامه وتفتيشه عن السماع وعدم الاقتصار على المعاصرة، فمن ذلك ما أسنده:

١ – قال شعبة: ما أرى محمد بن سيرين سمع من عقبة بن عبد الغافر.

٢ – عن شعبة قال: أبو المهلب لم يسمع من أبي بن كعب.

٣ – قال شعبة: لم يسمع أبو عبد الرحمن السلمي من عثمان ولكن سمع من علي.

٤ – قال شعبة: أدرك أبو العالية (رفيعٌ) عليّ بن أبي طالب ولم يسمع منه شيئاً.

٥ – سمعت شعبة يقول لم يحدثنا أحد انه سمع من علقمة الا أبو قيس[١٣٩].

قلت: فالعبرة عند شعبة بالسماع لأنه يفرق بين الإدراك وثبوت السماع كما في كلامه عن أبي العالية، حيث اثبت الإدراك ونفى السماع لأنه لم يثبت عنده تصريحه بالسماع من علي حيث لم يرد، ومما يؤكد ذلك قوله: «لم يحدثنا احد انه سمع من علقمة الا أبو قيس»، فهذا صريح في تعويله على السماع وتفتيشه عنه لأنه معيار الاتصال عنده، وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث فقال: قلت: فأبو مالك سمع من عمار شيئاً، قال: ما أدري ما أقول لك، قد روى شعبة عن حصين عن أبي مالك سمعت عماراً، ولو لم يعلم شعبة انه سمع من عمار ما كان شعبة يرويه[١٤٠]. والقول بخلاف هذا لا يعرف عن أمثال من تقدم من الحفاظ النقاد، ويشهد لصحة ذلك ان ابا حاتم قال: «حبيب بن أبي ثابت لا يثبت له سماع من عروة، وقد سمع ممن هو أكبر منه غير ان أهل الحديث قد اتفقوا على ذلك واتفاقهم على شيء يكون حجة»[١٤١].

وهذا كاف في نقض دعوى مسلم ان المتقدمين لم يكونوا يفتشون عن السماع، وهذا الإمام الدارقطني رحمه الله وهو امام في الصنعة، ومقدم في النقد والعلل، نجده كثيراً ما يعلل بعدم معرفة ثبوت السماع ولا يكتفي بمجرد ثبوت المعاصرة. فمن أمثلة ما انتقده على مسلم:

١ – تعليله لحديث ابن سيرين عن عمران بن حصين (أن رجلاً عضّ يد رجل... الحديث).

٢ – تعليله لحديث ابن سيرين عن عمران بن حصين (يدخل الجنة سبعون ألفاً... الحديث)[١٤٢].

فقد أعل الحديثين السابقين بعدم ثبوت السماع بين ابن سيرين وعمران.

٣ – أعل حديث البهي عن عائشة: (خير الناس قرني...)[١٤٣] بأنه لم يثبت عنده سماع البهي من عائشة لأن البهي معروف الرواية عن عروة.

قلت: مع ان الإدراك والمعاصرة متوفران في الأمثلة السابقة.

ونحن هنا نريد ان نثبت منهج الدارقطني في هذه المسألة، فلا يضر ان بعض النقاد حكم بثبوت السماع في الأمثلة السالفة، لأن انظار النقاد قد تختلف في سماع راو من شيخه، كما ان اختلافهم في سماع راو من شيخه يؤكد وجود الإدراك والمعاصرة الا انهم يبحثون عن السماع ويفتشون عنه.

فهؤلاء النقاد: يحيى القطان، والفلاّس، وشعبة، ومن بعدهم أحمد وأبو حاتم وأبو زرعة والبخاري وغيرهم، وما ذكرته عن الدارقطني، كل ذلك يبين بطلان الإجماع الذي

---

(١٣٦) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، جـ٢، ص ٣٤.

(١٣٧) ابن أبي حاتم، المراسيل، ص ٧٠.

(١٣٨) العلائي، جامع التحصيل، مرجع سابق، ص ١٧٦.

(١٣٩) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، جـ١، ص ١٣٠–١٣٢.

(١٤٠) ابن ابي حاتم، علل الحديث، القاهرة، يطلب من مكتبة المثنى ببغداد، تحقيق الخطيب، جـ١، ص ٢٤، ١٣٤٣.

(١٤١) المراسيل، ص ١١٩، ابن رجب، شرح العلل، جـ١، ص ٣٦٨.

(١٤٢) ربيع المدخلي، المحاكمة بين الإمامين مسلم والدارقطني، المطبعة السلفية، الهند، ط١، ص ٤٨–٤٠٧.

(١٤٣) المرجع السابق، ص ٥٥٧، وقد قال الإمام احمد: البهي ما أراه سمع من عائشة انما يروي عن عروة عن عائشة، وقد استنكر احمد ما جاء في بعض الطرق: حدثتني عائشة، واعتبره خطأ، انظر ابن رجب، شرح العلل، جـ١، ص ٣٦٩.

ادعاه مسلم في محل النزاع، قال ابن رشيد: اتفقنا نحن وأنت على قبول المعنعن من غير المدلس إذا كان قد ثبت لقاؤه له، فنقضت أنت من شروط الإجماع شرطاً فتوجب عليك المطالبة بالدليل على اسقاطه(١٤٤).

**الدليل الثاني الذي استدل به مسلم:** إمكانية الإرسال في كل سند معنعن حتى لو ثبت اللقاء، حيث ساق بعض الأمثلة التي يرى ان فيها دلالة على مراده، فإذا كان إمكان الإرسال مبطلاً لصحة من روى بالعنعنة ولم يثبت سماعه، فإمكان الارسال ينبغي ان يكون مبطلاً لصحة إسناد من روى بالعنعنة وقد ثبت سماعه، وهذا يؤدي لاشتراط التصريح بالسماع في كل حديث ولا يقول به المخالف.

والجواب عن ذلك:

١ – ان هناك فرقاً بين رواية من ثبت سماعه، ورواية من لم يثبت سماعه، فالأول ان كان بريئاً من التدليس فالظاهر من حاله فيما أطلق بلفظ «عن» الاتصال وعدم الإرسال، اذ هو الأصل ولا يُحمل على الإرسال الا بدليل كما في الأمثلة التي ذكرها مسلم.

لأن الثقة غير المدلس لا يروي عمن لقيه وسمع منه الا ما سمع فإذا روى ما لم يسمع كان مدلساً والفرض عدم التدليس، لأن الكلام فيمن لم يُعرف بالتدليس، والظاهر السلامة من وصمة التدليس(١٤٥).

ولهذا قال ابن الصلاح: والذي صار اليه مسلم هو المستنكر، والجواب عما احتج به مسلم: أنا قبلنا المعنعن وحملناه على الاتصال بعد ثبوت التلاقي، ممن لم يُعرف منه تدليس، ومثل هذا غير موجود فيما اذا لم يُعلم تلاقيهما(١٤٦).

قلت: والرواة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم استغنوا كثيراً بلفظ «عن» في موضع سمعت، وحدثنا، وغيرهما مما يدل على الاتصال اختصاراً، ولما عُرف من عُرْفهم الغالب في ذلك، وأنه لا يضعها الراوي في محل الانقطاع عمن عُلم سماعه منه بقصد الايهام الا المدلِّس، يوهم انه سمع ما لم يسمع أنفة من النزول أو لغير ذلك من الأغراض، وغير المدلس لا يفعل الإرسال الا فيما عُلم انه لم يسمعه لتحقق عدم المعاصرة، كما يقول التابعي او تابعه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، او عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مكتفياً بقرينة عدم اللقاء والسماع المعلوم عند المتلقي، فغير المدلس انما يعنعن في موضع الإرسال والانقطاع، حيث يُعلم منه او يفهم انه بلاغ لا سماع، اما ارسال الصحابي فسببه عدالة جميع الصحابة، فلا خوف من الإرسال. أسند الخطيب عن البراء قال: «ليس كلنا سمع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، كانت لنا ضيعة وأشغال وكان الناس لم يكونوا يكذبون يومئذ فيحدث الشاهد الغائب».

وأسند عن أنس قال: «ليس كل ما نحدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعناه منه، ولكن حدثنا أصحابنا ونحن قوم لا يكذب بعضهم بعضاً»(١٤٧).

والصحابي يرسل عند حصول قرينة مفهمة للإرسال مع تحقق سلامة الغرض، وأحياناً يأتي الصحابي بلفظ مفهم للإرسال، فيختصره من بعده لثقة جميعهم، وأما من سوى الصحابة فإنما فعل ذلك من فعله منهم بقرينة مفهمة للإرسال في ظنه والا عُد مدلساً، ورحم الله من استعمل من الأئمة لفظ البلاغ كالشافعي ومالك، حيث جانبوا الألفاظ الموهمة عند إرادة الإرسال(١٤٨).

٢ – يحصل أحياناً أن يروي الثقة غير المدلس عن رجل مباشرة ثم يروي عنه بواسطة، ويحمل هذا على احد الأمور التالية:

الأول: ان يكون هذا من المزيد في متصل الأسانيد، فالزيادة في أحد السندين وهم من أحد الرواة بالسند، والسند متصل بدون الزيادة، وهذا من علم العلل.

الثاني: أن يكون الثقة روى الحديث متصلاً عن شيخه مثل رواية هشام عن عثمان، عن عروة عن عائشة، ثم يرويه هشام عن عروة عن عائشة بإسقاط عثمان، فيكون أرسله هنا اختصاراً لأنه اتكل على اسناده له في غير هذه المرة. والثقة غير المدلس اذا أرسل مرة لا بد ان يسند في مرة أخرى والا لكان مدلساً، والفرض عدم ذلك.

الثالث: اذا لم يكن هناك إرسال او وهم في زيادة راو فإنه يحمل على ان الراوي سمعه ممن روى عنه بنزول، ثم لقي الشيخ الأعلى فسمعه بعلو، او العكس، ويعرف هذا بالقرائن.

فالحديث عنده عنهما معاً، فأما ان يحكم بأنه لم يسمعه منه لزيادة رجل في الإسناد مطلقاً فهذا لا يصح، «لا سيما في رواية الابناء عن الآباء عن الأجداد فكثيراً ما يتحملون النزول ويدّعون العلو – وان كان عندهم – حرصاً على ذكره

(١٤٤) ابن رشيد الفهري، مرجع سابق، ص ٧٦، وقد نقل العلائي كلام ابن رشيد دون اشارة، انظر جامع التحصيل، ص ١١٨.

(١٤٥) ابن الصلاح، المقدمة، وبهامشه التقييد والايضاح للعراقي، ص ٧١. ابن رشيد، السنن الأبين، ص ٤٦. السخاوي، فتح المغيث، جـ١، ص ١٦٦.

(١٤٦) ابن الصلاح، صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط، مرجع سابق، ص ١٢٩.

(١٤٧) الخطيب، الكفاية في علم الرواية، مرجع سابق، ص ٥٤٨.

(١٤٨) ابن رشيد الفهري، مرجع سابق، ص ٤٣–٤٥.

عن الآباء والأجداد وإبقاء للشرف»[١٤٩].

ثم ان الغالب على الثقات غير المدلسين اذا رووا بصيغة العنعنة هو الاتصال وعدم الإرسال، واذا أرسل فلقرينة مفهمة كما تقدم تفصيله، فلا يُعترض بأمثلة قليلة كالتي ذكرها مسلم. وهذا بخلاف ارسال الراوي عمن لم يلقه فانه كثيراً جداً بلفظ عن.

والأمثلة التي ذكرها مسلم تدخل في باب العلل حيث يُنظر للترجيح فيها الى الحفظ وكثرة العدد والملازمة وأوهام الثقات ونحو ذلك، فلا يصح ان تُجعل دليلاً في محل النزاع او ان يُحكم فيها حكماً مجملاً.

ومع ذلك فالأمثلة التي ذكرها مسلم منتقضة بأن الراجح فيها هو عدم الزيادة:

فحديث عائشة: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدني اليّ رأسه فأرجله» اعترض مسلم بأن مالكاً رواه عن الزهري عن عروة عن عمرة عن عائشة مستدلاً بذلك على ان من لم يزد عمرة فقد أرسله.

وأُجيب على ذلك بأن أهل العلم رجحوا ان الحديث متصل بدون ذكر عمْرة، لأن مالكاً تفرد بزيادتها ولم يتابعه في ذلك سوى أنس بن عياض عن عبيد الله عن الزهري، وقد رواه معمر وابن جريج والزبيدي والأوزاعي وجماعة عن الزهري عن عروة عن عائشة من غير ذكر عمرة، ورواه عقيل ويونس والليث عن الزهري عن عروة وعمرة جميعاً عن عائشة، وهو في صحيح مسلم من طريق الليث كذلك.

وقد أخرجه البخاري من طريق ابن جريج قال: أخبرني هشام عن عروة أنه سُئل أتخدمني الحائض؟ فقال: أخبرتني عائشة انها كانت ترجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض، ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ مجاور في المسجد يدني لها رأسه[١٥٠].

قال العلائي: فتبين بهذه الرواية ان عروة سمعه من عائشة، وبه مع الاختلاف المتقدم يتبين ان عمرة مزيدة في السند الا ان تكون مقرونة بعروة[١٥١].

قلت: وقد رجّح ذلك الترمذي في جامعه بعد ان رواه من طريق أبي مصعب المدني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة، وقال هذا حديث حسن صحيح، هكذا رواه غير واحد عن مالك، ورواه بعضهم عن مالك عن ابن شهاب، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة، والصحيح: عن عروة وعمرة عن عائشة[١٥٢].

وهكذا رجّح الدارقطني ان الأشبه بالصواب: عن عروة عن عائشة موصولاً، الا ان تكون عمرة مقرونة بعروة[١٥٣].

قلت: وسائر الأمثلة التي ذكرها مسلم ورجح ارسالها هي من هذا القبيل فهي اما ان تكون متصلة كما تقدم في المثال السابق، او انها من الأحاديث المروية بالوجهين وكلاهما متصل، او ان للنظر فيها مجالاً للترجيح، فإذا كان الراجح هو الإرسال فلقرائن مُفهمة غير موهمة بخلاف التدليس، او ان الراوي يُذكر بالتدليس كما هو الحال في هشام بن عروة[١٥٤].

وفي الجملة فإن مسلماً ذكر في هذه المسألة ان الأئمة الماضين يرسلون كثيراً بلفظ العنعنة وليسوا مدلسين، وهذا يُضعف استدلاله على الاتصال بمجرد العنعنة من المعاصر، وهو يدل على الحاجة الى زيادة قيد اللقاء والسماع في الجملة ليحكم على السند بالاتصال بشرط السلامة من وصمة التدليس.

وما تقدم من رواية البخاري بتصريح عروة بسماعه للحديث من عائشة ينقض ما ادّعاه مسلم من انقطاع رواية من أسقط عمرة من الإسناد فيما بين عروة وعائشة.

**الدليل الثالث الذي استدل به مسلم:** وهو أخص من الأول، وهو قبول أحاديث الصحابة بعضهم عن بعض وهو أمر مجمع عليه دون بحث عن لقاء او سماع بل لمجرد المعاصرة، وساق مثالين ليكونا دليلاً على غيرهما: ساق رواية عبد الله بن يزيد عن أبي مسعود الأنصاري، وعن حذيفة بن اليمان فهؤلاء يذكر مسلم انهم لم يحفظ عنهم سماع في رواية بعينها ولا أنهم التقوا بهم، ولم نسمع عن أحد من أهل العلم ممن مضى ولا ممن أدركنا انه طعن في مثل هذه الأخبار.

والجواب عن ذلك:

أولاً: انها أمثلة قليلة لا يُحكم بها على قضية كلية، وعلى فرض صحة انه لم يثبت لهم سماع فإن قبول العلماء لذلك

---

(١٤٩) ابن رشيد، السنن الأبين، مرجع سابق، ص ٨١-٨٢.

(١٥٠) صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب غسل الحائض رأس زوجها، جـ١، ص ٧٧ ط. استنبول.

(١٥١) العلائي، جامع التحصيل، ص ١٢٩.

(١٥٢) الترمذي، الجامع، كتاب الصوم، باب ٨٠، المعتكف يخرج لحاجته أم لا، جـ٣، ص ١٦٧.

(١٥٣) ابن رشيد، السنن الأبين، ص ٨٩-٩١.

(١٥٤) الحاكم، معرفة علوم الحديث، ص ١٠٤، العلائي، جامع التحصيل، ص ١١١، ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، جـ١١، ص ٥٠، تقريب التهذيب، تحقيق عوامة، ص ٥٧٣، حيث قال: ثقة فقيه ربما دلس.

لقرائن يُفهم منها اللقاء او ثبوت الرواية، وعبد الله بن يزيد صحابي يروي عن صحابي فغاية ما في الأمر انه مرسل صحابي، وهو مقبول عند الجمهور والمحققين، لأن رواية الصحابي عن التابعي احتمال نادر لا يُراعى، واذا روى عن تابعي بيّن ذلك[155].

فهذا الدليل الذي ساقه مسلم خارج عن محل النزاع لأن الجميع يقول بموجبه.

ثانياً: المثالان اللذان ذكرهما مسلم - رحمه الله - ثبت في أحدهما السماع.

فحديث عبد الله بن يزيد عن أبي مسعود خرجه البخاري في كتاب المغازي من طريق شعبة عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد سمع أبا مسعود البدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «نفقة الرجل على أهله صدقة»[156].

وأما حديث عبد الله بن يزيد عن حذيفة فلم يخرجه البخاري، اما اختصاراً او لعلة رآها لم يطلع عليها مسلم كحال غيره من الأحاديث التي لم يخرجها البخاري.

**الدليل الرابع: وهو أخص من الذي قبله ايضاً، وهو تتميم لما قبله:**

حيث قال: وهذا أبو عثمان النهدي وأبو رافع الصائغ وهما ممن أدرك الجاهلية وصحبا النبي صلى الله عليه وسلم، فكل هؤلاء من التابعين الذين نصبنا روايتهم عن الصحابة الذين سميناهم لم يُحفظ عنهم سماع علمناه منهم في رواية بعينها، ولا أنهم لقوهم في خبر بعينه، الى آخر كلامه الذي مثل فيه بعدد من التابعين رووا عن الصحابة، ولم يُعلم لهم سماع عنهم، واشتد فيه بالنكير والتشنيع على من يشترط ثبوت اللقاء والسماع، وحاصل هذا الدليل ادعاء الاجماع على صحة رواية التابعين الثقات السالمين من التدليس بمجرد معاصرتهم للصحابة.

والجواب عن ذلك[157]:

١ - اما الإجماع فقد تقدم نقضه وانها دعوى في محل النزاع.

٢ - هؤلاء الذين سماهم مسلم من التابعين ثبت سماع بعضهم من الصحابة الذين سماهم عند من أثبت صحة حديثهم، فمثلاً نفى مسلم ثبوت سماع ابي عثمان النهدي من أبي بن كعب مع أن علي بن المديني أثبته في كتاب العلل له حيث قال: «أبو عثمان النهدي: عبد الرحمن بن مل، وكان جاهلياً، ثقة، لقي عمر وابن مسعود وأبا بكرة، وعن أبي بن كعب، وقال في بعض حديثه: حدثني أبي بن كعب وقد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم»[158].

وهذا يدل على أن تصحيح المتقدمين لأمثال الروايات التي ساقها مسلم انما لعلمهم بلقاء بعضهم بعضاً وقد يغيب عنا بعض ذلك. فلا يلزم من نفي مسلم لثبوت سماعهم عنده نفيه في نفس الأمر.

٣ - إن هذه أمثلة خاصة وجزئية قد يكون تصحيحها لقرائن احتفت بها يفهم منها اللقاء مثل المخضرمين الذين أدركوا الجاهلية، وأسلموا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، فهؤلاء لا يضر إرسالهم لأن الظاهر روايتهم عن الصحابة الذين أدركوهم ادراكاً بيناً يبعد فيه عدم سماعهم منهم. نظير ذلك رواية المدلس الذي لا يدلس الا عن ثقة مثل سفيان بن عيينة[159] أو الصحابي الصغير كرواية ابن عباس إذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يسمع منه.

فهؤلاء تقبل روايتهم وإن لم يبينوا السماع، خاصة اذا احتفت بالمتابعات والشواهد التي يراعيها الشيخان في انتقائهما لأحاديث الثقات.

٤ - الذين سماهم مسلم وذكر انه لا يعلم سماعهم ممن حدثوا عنه:

- بعضهم لم يخرج لهم البخاري لأنهم ليسوا على شرطه مثل رواية عطاء بن يزيد عن تميم الداري الذي انفرد بإخراجه مسلم.
- وبعضهم لم يخرج لهم مسلم نفسه مثل رواية أبي رافع الصائغ عن أُبي.
- وبعضهم خرج لهم البخاري لتصريحهم بالسماع وهو مما غفل عنه مسلم مثل رواية قيس بن أبي حازم عن أبي

(١٥٥) انظر مقدمة ابن الصلاح، ص ٧٥، الخطيب، الكفاية، ص ٥٤٨، فتح المغيث للسخاوي، جـ١، ص ١٤٦، قال ابن الصلاح: «لأن ذلك في حكم الموصول المسند لأن روايتهم عن الصحابة، والجهالة بالصحابة غير قادحة لأن الصحابة كلهم عدول».

(١٥٦) البخاري، كتاب المغازي، باب حدثني خليفة، جـ٥، ص ١٧.

(١٥٧) ابن رشيد الفهري، السنن الأبين، مرجع سابق، ص ١٣٣، العلائي، جامع التحصيل، ص ١٢٩، مرجع سابق، ابن حجر العسقلاني، النكت على ابن الصلاح، جـ٢، ص ٥٩٦ مرجع سابق.

(١٥٨) ابن المديني، العلل، ص ٦٩. وفيه سقط كلمة: «حدثني أبي...» والنص نقله ابن رشيد في السنن الأبين، ص ١٣٤-١٣٥. وابن حجر في النكت، جـ٢، ص ٥٩٦ بتمامه كما ذكرته.

(١٥٩) ابن رجب، شرح العلل، تحقيق العتر، جـ١ص ٣١٩.

مسعود، والنعمان عن أبي سعيد.

فأما رواية قيس فأخرجها البخاري في الصلاة، باب تخفيف الإمام في الصلاة: من طريق اسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت قيساً قال: أخبرني أبو مسعود أن رجلاً قال: «والله يا رسول الله إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا»[١٦٠].

وقد نصّ ابن المديني على سماع قيس من أبي مسعود في كتاب العلل له، قيل لعلي: هؤلاء كلهم سمع منهم قيس بن أبي حازم سماعاً؟ قال: نعم، سمع منهم سماعاً ولولا ذلك لم نعده له سماعاً[١٦١].

وأما أحاديث النعمان عن أبي سعيد فقد خرجها البخاري وخرجها مسلم نفسه وفيها التصريح بالسماع، فهو ينفي ما أثبته بنفسه في كتابه - رحمه الله -، فقد أخرج مسلم في صفة الجنة من طريق أبي حازم عن سهل بن سعد، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها»، قال أبو حازم فحدثت به النعمان بن أبي عياش الزرقي، فقال: حدثني أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم[١٦٢].

وخرجه البخاري أيضاً بالإسناد نفسه والمتن نفسه[١٦٣]، فهذا مثال لتابعي يصرح بتحديث الصحابي له، بينما ذكر مسلم في مقدمته انه لا يعلم له سماع، وهذا يدل على غيره مما ساقه مسلم - رحمه الله - فلا يلزم من نفي ذلك عنده نفيه في نفس الأمر، قال الحافظ ابن حجر، بعد ان أورد أمثلة فيها تصريح بالسماع كان مسلم قد نفاه: «فكيف لا يجوز ذلك في غيرها، وإنما كان يتم له النقض والإلزام لو رأى في صحيح البخاري حديثاً معنعناً لم يثبت لقي راويه لشيخه فيه، فكان ذلك وارداً عليه، وإلا فتعليل البخاري لشرطه المذكور متجه، والله أعلم[١٦٤]».

قلت: سبق ان تعليل البخاري حسب ما ساقه مسلم، وحسب ما يُفهم من صنيع البخاري نفسه ومن نقل العلماء عنه ان العصر الأول شاع فيه الإرسال، وكانوا يرون ذلك جائزاً فلا بد من ثبوت السماع حتى لا يحصل ارسال، لأنه اذا ارسل عن رجل سمع منه ما لم يسمع كان مدلساً، والفرض السلامة من وصمة التدليس، وقد ذكر أبو حاتم في ترجمة أبي قلابة الجرمي انه روى عن جماعة لم يسمع منهم لكنه عاصرهم وقال: مع ذلك انه لا يعرف له تدليس[١٦٥] ولهذا قال الحافظ ابن حجر عقب نقل هذا القول عن أبي حاتم: إن هذا مما يقوي من ذهب الى اشتراط اللقاء لا الاكتفاء بالمعاصرة، وقد نقل السخاوي كلام ابن حجر مقررا له ومؤيداً[١٦٦]، وهناك أمثلة لأحاديث أخرجها مسلم جرياً على عادته في الاكتفاء بمجرد المعاصرة والصواب انها مرسلة من ذلك الوجه[١٦٧]، ولهذا الذي تقدم قال أبو عمرو بن الصلاح: والاعتماد بالحكم بالاتصال على مذهب الجمهور إنما هو على اللقاء والإدراك[١٦٨]، وقال العلائي: وهو الذي عليه الحذاق كابن المديني والبخاري وأكثر الأئمة، وقال ابن رجب: وأما جمهور المتقدمين فعلى ما قاله ابن المديني والبخاري[١٦٩].

قلت: إن ما ذهب اليه مسلم - رحمه الله - من الحكم بالاتصال بمجرد المعاصرة وإمكانية اللقاء تحسيناً للظن بالراوي أنه لا يروي عمن عاصره الا ما سمع وان كان مذهباً مرجوحاً في الجملة كما تقدم، الا ان ما أخرجه في صحيحه من أحاديث من رواية من روى عمن عاصره ولم يثبت لقاؤه له، ففيها تفصيل: فإذا كانت تلك الأحاديث لم ينتقدها الحفاظ النقاد كالدارقطني وغيره فهي أحاديث صحيحة لتلقي الأمة لها بالقبول، خاصة أن تلك الأحاديث انما انتقاها مسلم بما لها من متابعات وشواهد، ولعل هذا السبب هو الذي جعل الحافظ ابن حجر يقول بخصوص ما أخرجه مسلم على شرطه المذكور: «لأنّا وإن سلّمنا ما ذكره مسلم من الحكم بالاتصال فلا يخفى ان شرط البخاري أوضح في الاتصال»[١٧٠]، فهو قد سلّم باتصال ما أخرجه مسلم في صحيحه حُكماً وليس جزماً، وهو قد قال هذا في معرض ترجيح صحيح البخاري على صحيح مسلم.

وقد استثنى بعض أهل العلم ما إذا كان هناك إدراك واضح وإمكانية قوية للقاء والسماع، ففي هذه الحال نحكم لها بالاتصال لأنه هو الظاهر، بل قد يكون ذلك أثبت من

(١٦٠) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب ٦٢، تخفيف الإمام في القيام، جـ١، ص ١٧٢.

(١٦١) ابن المديني، العلل، ص ٥٣.

(١٦٢) صحيح مسلم، كتاب الجنة، باب إن في الجنة شجرة، جـ٤، ص ٢١٧٦، رقم ٢٨٢٨.

(١٦٣) صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب ٥١، صفة الجنة والنار، جـ٧، ص ٢٠١.

(١٦٤) ابن حجر، النكت على ابن الصلاح، جـ٢، ص ٥٩٨.

(١٦٥) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، جـ٥، ص ٥٨.

(١٦٦) ابن حجر، تهذيب التهذيب، جـ٥، ص ٢٢٦. السخاوي، فتح المغيث، جـ١، ص ١٦٦.

(١٦٧) العلائي، جامع التحصيل، ص ٣٣.

(١٦٨) ابن الصلاح، المقدمة، ص ٧٠.

(١٦٩) العلائي، جامع التحصيل، ص ١١٦، ابن رجب، شرح العلل، جـ١، ص ٣٦٥.

(١٧٠) ابن حجر، النكت على ابن الصلاح، جـ١، ص ٢٨٩.

مجرد ثبوت السماع، وذلك مثل رواية قيس بن سعد المكي عن عمرو بن دينار المكي، ومثل رواية مدني يروي عن عمر بن الخطاب، فإن الظاهر الواضح أن يكون قد سمع منه وشهد خطبه في المسجد؛ قال الشيخ المعلِّمي اليماني: «وذلك اثبت بكثير من الحكم به لشامي روى عن يمني لمجرد أنه وقع في رواية واحدة التصريح بالسماع»(١٧١).

قلت: الثقة غير المدلس إذا ثبت سماعه تبقى روايته أقوى وأوضح في الاتصال من رواية المعاصر المدرك الذي لم يثبت سماعه، وان كانت القرائن تشهد بقوة إمكانية السماع، وذلك لأنه ثبت ان هناك رواة أدركوا من رووا عنهم إدراكاً واضحاً، لكن ثبت أنهم لم يسمعوا منهم مثل الذي تقدم من عدم سماع ابي قلابة الجرمي من جماعة عاصرهم وروى عنهم وهو لا يُعرف له تدليس.

وقد ذهب العتر الى تصحيح مذهب مسلم بعد ان ذكر ان مذهب الجمهور أحوط، قال: «لكن مذهب مسلم صحيح، لأننا قبلنا الصورة الأولى المتفق عليها لما انها تدل على تحقق الاتصال، وهذا ايضاً يوجد في الصورة الثانية (يعني إمكانية اللقاء) وذلك لأن المسألة في الثقة غير المدلس، ومثله اذا قال: عن فلان وهو محتمل اللقي له، ينبغي ان يكون سمعه منه والا لكان مدلساً والمسألة في غير المدلس»(١٧٢).

قلت: بنى الأستاذ الفاضل كلامه بناء على أن التدليس لا يشترط فيه ثبوت السماع، وهو مذهب مرجوح، كما أنها عودة الى محل النزاع، فرواية المعاصر عمن عاصره ولم يُعلم لقاؤه له لا تعتبر تدليساً، انما تسمى إرسالاً خفياً، وقد وجد هذا الأمر كثيراً، وقد تقدم ان ابا قلابة الجرمي روى عن جماعة عاصرهم وأمكن لقاؤه لهم لكنه لم يسمع منهم ومع ذلك لا يُعرف له تدليس، مما يدل على ان الثقة غير المدلس قد يروي عمن عاصره على سبيل الإرسال لأنه والحالة هذه لا يوجد ايهام السماع لوجود قرائن يفهمها معاصروه انه لم يسمع ممن روى عنه، ومن تلك القرائن عدم تصريحه بالسماع ولو مرة واحدة، فقد يروي عمن لم يسمع لشيوع الإرسال وتجويزه في ذلك العصر. وقد أوضح ابن الصلاح انه اذا لم يعلم التلاقي لا يكون تدليساً(١٧٣)، وحقق الحافظ ابن حجر في شرح النخبة هذه المسألة فقال: «ومن أدخل في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقي لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه، والصواب التفرقة بينهما، ويدل على اعتبار اللقي في التدليس دون المعاصرة وحدها اطباق أهل العلم في الحديث على ان رواية المخضرم كأبي عثمان النهدي وقيس بن أبي حازم عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من قبيل الإرسال لا من قبيل التدليس، ولو كان مجرد المعاصرة يُكتفى به في التدليس لكان هؤلاء مدلسين لأنهم عاصروا النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لم يُعرف هل لقوه أم لا، وممن قال باشتراط اللقي في التدليس الشافعي، والبزار، وكلام الخطيب في الكفاية يقتضيه، وهو المعتمد»(١٧٤).

قلت: وهو قول البقاعي وابن القطان والعراقي والسخاوي وغيرهما من أئمة هذا الفن(١٧٥). وقد صوّب الحافظ ابن رجب الحنبلي ان ما لم يرد فيه السماع من الأسانيد لا يُحكم باتصاله، ويحتج به مع إمكان اللقاء، كما يُحتج بمرسل اكابر التابعين (يعني إذا اعتضد) كما هو مذهب أحمد والشافعي(١٧٦).

قلت: وهذا يعني انه ليس بحجة بذاته وانما بما يجبره من عاضد، وقد سلك الصنعاني مسلكاً آخر، لاعتبار ان طريقة مسلم لا تخلو من قوة، فذهب إلى ان تجويز الإرسال للمعاصر الذي روى بالعنعنة لا يرفع الاصل في إخبار الثقة وانه محمول على اتصال السماع وان احتمال الارسال بعيد، ثم قال: واحتمال عدم السماع أقرب فيما يرويه السامع ويكثر في روايته مع حقارة زمن اللقاء(١٧٧).

وخلاصة كلامه ان من ثبت لقاؤه ولو مرة يحتمل ايضاً ان بعض ما رواه لم يسمعه فكذا ما رواه المعاصر مع عدم ثبوت اللقاء.

قلت: وهو عودة منه الى دليل مسلم، وقد سبق أن ذكرنا أننا اشترطنا عدم التدليس في الراوي، لأن غير المدلس لا يروي عمن سمع الا ما سمع والا لكان مدلساً، فلا احتمال، بخلاف المعاصرة مع عدم ثبوت اللقاء.

## الخاتمـــة

١ - الراجح في هذه المسألة في نظري بعد كل الذي تقدم اعتماد ثبوت اللقاء والسماع للحكم باتصال السند،

(١٧١) المعلمي اليماني، التنكيل، تحقيق الألباني، جـ١، ص ٨٠.

(١٧٢) العتر، نور الدين، هامش شرح العلل لابن رجب، مرجع سابق، جـ١، ص ٣٦١-٣٦٢.

(١٧٣) ابن الصلاح، صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط، دار الغرب الإسلامي، تحقيق موفق عبد القادر، ص ١٢٩، ١٩٨٤.

(١٧٤) ابن حجر، شرح النخبة، ص ٦٨. وانظر توضيح الأفكار للصنعاني، جـ٢، ص ٣٣٣.

(١٧٥) فتح المغيث، جـ١، ص ١٧٩، توضيح الأفكار للصنعاني، جـ١، ص ٣٥٠.

(١٧٦) ابن رجب، شرح العلل، جـ١، ص ٢٩٩، ٣٠٢، ٣١٠.

(١٧٧) الصنعاني، توضيح الأفكار، جـ٢، ص ٢٣٤.

وبالتالي صحة الحديث بشروطه المعتبرة باستثناء الأحاديث التي أخرجها مسلم في صحيحه ولم يتوفر فيها شرط اللقاء - وهي قليلة - فنحكم لها بالصحة وذلك لأمور:

الأول: إن منهج مسلم قائم على الانتقاء والتحري البالغ والتأكد من صحة المتن بما له من متابعات وشواهد في الجملة.

الثاني: انه عرض كتابه على حفاظ عصره ومنهم ابو زرعة الرازي واستبعد منه كل ما قيل ان له علة.

الثالث: تلقي الأمة لكتابه بالقبول، باستثناء الأحرف اليسيرة التي انتقدها الدارقطني وغيره(١٧٨).

٢ - المقصود بثبوت اللقاء تحقق السماع لأنه قد يلقاه ولا يسمع منه، فإذا ثبت اللقاء ولم يُعلم هل سمع أم لم يسمع فالظاهر هو السماع.

٣ - يشترط البخاري ثبوت السماع لما يخرجه في أحاديث الجامع الصحيح وقد دل على ذلك جملة من الأمور جرى عليها البخاري بينتها في المطلب الثاني، وان التزام البخاري بهذا الشرط أقوى من التصريح به.

٤ - هناك أحاديث في صحيح البخاري ادعي فيها عدم ثبوت السماع وتبين لي خطأ هذا الادعاء.

٥ - يشترط البخاري ثبوت السماع في أصل الصحة - خلافاً لمن نفى ذلك - وقد برهنت على ذلك بما جرى عليه تصرف البخاري وعمله في كتبه.

٦ - ينبغي مراعاة ثبوت السماع واللقاء عند الحكم على حديث انه على شرط البخاري، وقد تساهل الحاكم عندما حكم على أحاديث انها على شروط البخاري ولم يصح في أسانيدها ثبوت اللقاء، وقد أوضحت ذلك.

٧ - ان الذي حمل البخاري وغيره من النقاد على اشتراط ثبوت اللقاء هو شيوع الإرسال في العصر الأول وتجويزهم له، فلا بد من التصريح بالسماع ولو مرة واحدة ليحمل ما يرويه الراوي على السماع اذا لم يكن مدلساً.

٨ - من العلماء الذين وافقوا البخاري في مسلكه: شعبة، وابن القطان، والشافعي، وابن المديني، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وأحمد، والفلاس، والحاكم، وابن عبد البر، والخطيب، فهو قول المتقدمين عموماً، وهذا ينقض دعوى مسلم الإجماع على قوله بالإكتفاء بمجرد المعاصرة.

٩ - تشنيع مسلم على من يشترط ثبوت اللقاء المراد به علي بن المديني شيخ البخاري، او بعض معاصريه ممن قال بهذا القول.

١٠ - التدليس هو أن يروي الراوي عمن لقيه وسمع منه ما لم يسمع موهماً انه سمع منه، فإذا لم يسمع الراوي من شيخه كانت روايته مرسلة، فلا يعتبر مجرد المعاصرة، لأن ايهام السماع يحصل مع ثبوت السماع، فإذا لم يثبت فلا ايهام.

١١ - لا يمكن ان يحصل الإرسال ممن ثبت سماعه من شيخه، لأنه يكون بهذه المثابة مدلساً، والفرض في الراوي عدم التدليس، وقد يرسل من ثبت سماعه لكن بقرينة مفهمة غير موهمة.

وبعد، فهذا ما أدى اليه بحثي في هذه المسألة أرجو أن أكون قد وفقت في عرضها وتحريرها وبيان الراجح فيها، وحسبي أني قد بذلت جهدي، والله نسأل ان يغفر لنا التقصير والزلل، وهو حسبنا ونعم الوكيل، والحمد لله رب العالمين.

---

(١٧٨) انظر، ابن الصلاح، صيانة صحيح مسلم، مرجع سابق، ص ٨٦.

# The Constancy of Meeting Between the Narrator and His Sheikh and its Effect on Firming the Account

Y. Al-Shamali*


## ABSTRACT

This study aims to justify what is attributed to al-Bukhari, that in the account known as "Isnad Mu'an'an" he puts a condition to accept it, which is to confirm the hearing between the narrator and his Sheikh, whether it is a condition in His Al-Sahih or a general concept for firming the account, and who followed him in this concept.

This study also discusses Imam Muslim's opinion on this issue and whether the continuity in the chain is enough provided the contemporary and the possibility of meeting between them.

After a deep study in al-Bukhari's manner in his Al-Sahih and other books, we conclude the importance of the constancy of meeting, particularly in firming the accounts according to Shaykhayn's-Bukhari and Muslim-Condition, or that of one of them, also it gives the difference between fraud and hidden not continuous chain.


* Assistant Professor, Faculty of Shari'ah, University of Jordan. Received on 30/3/1997 and Accepted for Publication on 7/1/1998.